# المقاصد الشرعية للذكاة

# بين الإجمال والتفصيل

د. سليمان بن محمد بن عبد الله النجران
جامعة القصيم ـ كلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه

# المقاصد الشرعية للذكاة بين الإجمال والتفصيل

**سليمان بن محمد بن عبد الله النجران**
**قسم أصول الفقه ــ جامعة القصيم ــ كلية الشريعة**
**البريد الإلكتروني :**smn8899@gmail.com

**الملخص :**
جاءت مقاصد الشرع الإجمالية للتذكية بحفظ الدين من جهة العدم: بمناقضة خطوات الشيطان بتحليل الحرام، أو تحريم الحلال عند أهل الجاهلة، كما أنها وسيلة لحفظ الدين من جهة الوجود، بحفظ مكملات الدين بالهدي والأضاحي والعقائق، وعادات الناس بأكل اللحم وإكرام الضيفان، والمعاملات بكونها شعارا للنكاح.
أما المقاصد التفصيلية فجاءت الشريعة بإقامة مقصدين أوليين : توقيفي في أصله وهو "التعبد"بحفظ أصل التذكية على أهل الإيمان ، ومقصد مصلحي وهو "التطييب"، بحفظ صحة بدن المكلف، بإنهار الدم النجس الضار ، ويكملهما مقصد تحسيني جمالي، هو الإحسان للمذكاة حال الذبح، ليعطي بعدا وكمالا للشريعة في معنى الذكاة؛ إظهارا لأثر رحمة الله ــ عز وجل ــ في خلقه ، وتأكيدا على قيم ومعاني الإحسان في الشريعة على كل شيء ، في كل الأحوال ؛ لتلتقي هذه المقاصد الثلاثة للذكاة مع بعضهما، مقيمة مقاصد الشريعة في الذكاة التفصيلية.
**كلمات مفتاحية :** مقاصد ، ذكاة ، شريعة ، تعبد، تطييب.

# The legal objectives of Zakat between the summary and detail

Suleiman bin Mohammed bin Abdullah Al-Najran

Department of Fundamentals of Jurisprudence - Qassim University - College of Sharia

Email: smn8899@gmail.com

Abstract :

The islamic purposes of the total purpose of the smartness of preserving religion came from the point of view of nothingness: contrary to the steps of satan by analyzing the haraam, or prohibiting halal among the ignorant people, as it is a means of preserving religion from the point of view of existence, by preserving the supplementation of religion with gifts, sacrifices and punishments, and people's habits of eating meat and honoring the two guests, and transactions as a slogan for marriage.

As for the detailed purposes, the Shariah came with the establishment of two main purposes: my arrest in its origin, which is "worshipping" by preserving the origin of the intelligence on the people of faith, and the purpose of my reformer, which is "taweeyb", by preserving the health of the body of the costly, by the collapse of the blood of the harmful impure, and complemented by the purpose of improving my aesthetic It is the charity of the diary in the case of slaughter, to give a dimension and a perfect ness to the law in the meaning of the memory, a demonstration of the effect of God's mercy in his creation, and an affirmation of the values and meanings of charity in the Shariah on everything, in any case, so that these three purposes meet. For the smart ones with each other, the purposes of the Shariah are based on detailed memories.

**Keywords**: Purposes, Intelligence, Sharia, Worship, Tabe.

## المقدمة

الحمد الله الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث في المآكل والمشارب ، والصلاة والسلام على أطيب الخلق مأكلا ومشربا ومنكحا .. وبعد :

فإن أحكام الشريعة جاءت مقيمة لمقاصدها ومصالحها وغاياتها الكبرى للمكلفين ، بالملازمة بين مقاصدها وآثارها ، فهي أصلب وأقوى ما يبين ويكشف بناء هذه الشريعة العظيمة على المصالح في كلياتها وجزئياتها ، كما قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :"وبالجملة :الأمر في المصالح مطرد مطلقا ، في كليات الشريعة وجزئياتها "[1] ، في تلاق قوي ، يفصح عن مدى الملائمة بين الفرع وحُكمه ؛ لتتلاقى الفروع والجزئيات ، مع الكليات والأصول ، في تناسق وجمال يظهر فضل الشريعة ومكانتها ؛ مناط كل فرع بأصله ، وكل أصل بأثره.

فكانت هذه الدراسة ــ بعون الله وتوفيقه ــ جامعة مقاصد التذكية الشرعية بين إجمال وتفصيل لها ؛ تقوية للفهم ، وتعميقا للنظر؛ بناء على أصولها الشرعية التي أقيمت عليها؛ تثبيتا وإيضاحا للمراد ؛ ليجمع المكلف بين الفهم التام للشريعة بعرض مقاصدها ، مع نظر ملائم للفروع المستجدة والمسائل الحادثة وفق مقتضيات ومتغيرات أحوال عامليها، بعرضها على مقاصد الشارع في الذكاة.

فجاءت المقاصد الإجمالية للتذكية بحفظ الدين من جهة العدم: بمناقضة خطوات الشيطان بتحليل الحرام، أو تحريم الحلال عند أهل الجاهلة، كما أنها وسيلة لحفظ الدين من جهة الوجود، بحفظ مكملات الدين بالهدي والأضاحي والعقائق، وعادات الناس بأكل اللحم وإكرام الضيفان، والمعاملات بكونها شعارا للنكاح.

---

(١) الموافقات(٢/٥٤).

أما المقاصد التفصيلية فجاءت الشريعة بإقامة مقصدين أوليين في التذكية: توقيفي في أصله، وهو "التعبد"بحفظ أصل التذكية على أهل الإيمان ، ومقصد مصلحي وهو "التطييب"، بحفظ صحة بدن المكلف، بإنهار الدم النجس الضار ، ويكملهما مقصد تحسيني جمالي، هو الإحسان للمذكاة حال الذبح، ليعطي بعدا وكمالا للشريعة في معنى الذكاة؛ إظهارا لأثر رحمة الله ــ عز وجل ــ في خلقه ، وتأكيدا على قيم ومعاني الإحسان في الشريعة على كل شيء ، في كل الأحوال ؛ لتلتقي هذه المقاصد الثلاثة للذكاة مع بعضهما، مقيمة مقاصد الشريعة في الذكاة التفصيلية.

واقتضى هذا اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي بجمع مادة المقاصد من نصوص الوحيين الشريفين، وأقوال أهل العلم، وتحليل هذه المادة وتصنيفها بحسب مفردات مادة البحث .

وكانت أبرز الأسئلة التي تم استصحابها حال البحث للإجابة عليها هي :

س/هل للشريعة مقاصد في الذكاة ؟.

س / ما مقاصد الشريعة الإجمالية في الذكاة؟.

س / ما مقاصد الشريعة التفصيلية في الذكاة؟.

**الدراسات السابقة :**

من خلال تتبعي لكثير من مصادر المعلومات وأوعية العلم ؛ لم أجد دراسة قائمة بذاتها في "مقاصد الذكاة" ،ولكن يوجد جملة من الدراسات التي لها تعلق جزئي بالبحث منها:

١ــ "نظرة الشريعة الإسلامية إلى التذكية" ، مريم عبد العزيز حنيفة بنجر ، رسالة ماجستير ، كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة ،١٤٠٤هـ، وهي في أحكام التذكية الفقهية .

٢ ــ "أحكام التذكية المعاصرة" ، د.مسفر بن علي القحطاني ، ناقش فيه بعض الطرق الحديثة في الذكاة ؛ كالتدويخ وغيره، وبين مدى انطباقها على شروط الذكاة الشرعية .

٣ ــ "الذكاة الشرعية ، وآثارها الصحية" ، د.خالد الشايع ، أبرز فيها آداب الذكاة الشرعية ، وبيان الأثر الصحي المترتب على الذكاة الشرعية .

٤ ــ "التذكية الشرعية وطرقها الحديثة" ، الشيخ حسن الجواهري ، بين فيها شروط التذكية ، ثم بين بعض طرق التذكية المعاصرة في الدول الغربية ، وناقش كل طريقة من حيث توفر شروط الذكاة الشرعية فيها من عدمها ، وذكر آداب الذكاة.

٥ ــ "أحكام الذبائح في الإسلام ، وتعدد وسائل الذبح في هذا العصر" مجموعة بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي ، في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.وفيه أحكام فقهية لبعض مستجدات الذكاة . مجلة المجمع (العدد العاشر ج١ ص٥٣).

**الخطة:**

تتألف من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين ، موزعة كالآتي :

**المقدمة**

**التمهيد :** في تعريف مفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف المقاصد لغة واصطلاحا .

**المطلب الثاني :** تعريف الذكاة لغة واصطلاحا .

**المطلب الثالث :** تعريف الشريعة لغة واصطلاحا .

**المبحث الأول :** مقاصد الشريعة الإجمالية في الذكاة .

١ ــ **المطلب الأول:** عظم النِّعم بالنَّعم.

٢ ــ **المطلب الثاني:** مضادة أهل الجاهلية لمقاصد الشارع في الأنعام.

٣ ــ **المطلب الثالث:** إقامة أصول مقاصد الأمر والنهي بالذكاة الشرعية.

**المبحث الثاني:** مقاصد الشريعة التفصيلية في الذكاة.

**المطلب الأول :** مقصد "التعبد" .

**المطلب الثاني :** مقصد "التطييب" .

**المطلب الثالث :** مقصد "الإحسان".

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**التمهيد :في تعريف مفردات العنوان:**

**" المقاصد الشرعية للذكاة**

**بين الإجمال والتفصيل"**

ويشتمل على:

**المطلب الأول :** تعريف المقاصد لغة واصطلاحا .

**المطلب الثاني :** تعريف الذكاة لغة واصطلاحا .

**المطلب الثالث :** تعريف الشريعة لغة واصطلاحا .

**المطلب الأول :تعريف المقاصد لغة واصطلاحا :**

**الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة:**

أصل "قَصَدَ" إتيان الشيء ، وأمَّه ، والاكتناز في الشيء[1].

**الفرع الثاني : تعريف "المقاصد" اصطلاحا :**

جاء في إيضاح معنى "مقاصد الشريعة" عند علماء الأصول الآتي :

١ــ هي جلب المصالح ، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة ، وهذا هو مقصد الشريعة ، وعلى هذا اتفاق علماء الإسلام ، بل هو مقاصد الشرائع كلها ، وقد نقل اتفاق الأنبياء كلهم على ذلك[2] .

وفي تعريفات المعاصرين للمقاصد بأنها :

٢ــ المعاني والأهداف الملحوظة للشرع ، في جميع أحكامه ، أو معظمها[3] .

---

(١) انظر: تهذيب اللغة(٢٧٤/٨) ، الصحاح(٥٢٤/٢) ، مقاييس اللغة(٩٥/٥) ، مجمل اللغة(٧٥٦/١) ، المحكم والمحيط الأعظم(١٨٧/٦) ، المفردات(ص٦٧٢).

(٢) انظر :الإحكام للآمدي(٢٥٠/٣) ، شرح مختصر الروضة( ٢١٤/٣) ، البحر المحيط( ١٥٧/٧ ) ، الموافقات(٣٦/١).وينبه هنا بأن المتقدمين بينوا المقصود من الشريعة ، وهذا هو الأهم ؛ لأنه منبئ عن مقاصد الشارع .

(٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(ص١٨٣) ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي( ١٠١٧/٢ ).

٣ــ الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع ، عند كل حكم من أحكامها[١].

وكلها عائدة لمعنى متقارب: جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، عن الخلق، في دنياهم وأخراهم.

**المطلب الثاني : تعريف الشريعة لغة واصطلاحا**

**الفرع الأول : تعريف الشريعة في اللغة:**

قال ابن فارس :"الشين ، والراء ، والعين ؛ أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه" [٢].وهي: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها ، ثم أطلقت على موارد الماء نفسها المهيأة التي يشرب الناس ، وتشرب دوابهم منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا ، لا يسقى بالرشاء، ؛ كماء الأنهار[٣].

**الفرع الثاني : تعريف الشريعة في الاصطلاح :**

الشريعة في الاصطلاح لها معنيان ؛ معنى عام، وخاص، فالمعنى العام : ما شرع الله لعباده من الدين، من أحكام عقائدهم ، وأفعالهم ، وأقوالهم، وما يترتب عليه صلاحهم[٤]؛ أو هي:"كل طَرِيقَة مَوْضُوعَة ، بِوَضْع إلهي ثَابت ، من نَبِي من الْأَنْبِيَاء"[٥]، أو هي :"التزام العبودية"[٦].

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص٧ )، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي( ١٠١٧/٢ ).

(٢) مقاييس اللغة(٢٦٢/٢) مادة"شرع".

(٣) انظر: العين(٢٥٢/١) ، الصحاح(١٢٣٦/٣)، مقاييس اللغة(٢٦٢/٢) ، المحكم والمحيط الأعظم(٣٦٩/١)،المفردات(ص٤٥٠) ، لسان العرب (٨/ ١٧٥) ، المصباح المنير(٣١٠/١)، مادة"شرع".

(٤) انظر:الصحاح(١٢٦٣/٣) ،تهذيب الأسماء واللغات(١٦١/٣) ، النهاية في غريب الحديث(٤٦٠/٢)، القاموس المحيط(ص ٧٣٢) ، الحدود الأنيقة(ص٧٠) ، تاج العروس(٦٣/١).

(٥) انظر: الكليات (ص: ٥٢٤) .

(٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم(ص٢١٤).

أما المعنى الخاص فتطلق على الأحكام العملية ، فهي مرادفة للفقه[١] ؛ لذا تكرر عند الفقهاء كلمة "الشرائع" في مصنفاتهم ، ويعنون بها الأحكام العملية، قال أبو الحسن البزدوي(ت٤٨٢هـ):" العلم نوعان : علم التوحيد والصفات ، وعلم الشرائع والأحكام"[٢] ، وسماه الكاساني(ت٥٨٧هـ) بعلم الفقه فقال:" إنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته ؛ أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال ، والحرام ، وعلم الشرائع ، والأحكام"[٣]؛ فهي: "اسم للأحكام الجزئية ، التي يتهذب بها المكلف ، معاشا ومعادا ؛ سواء كانت منصوصة من الشارع ، أو راجعة إليه"[٤].

ويلاحظ هنا قوة المناسبة بين المعنى اللغوي بأن الشريعة المواضع التي ينحدر منها للماء ، أو موضع الماء نفسه الواسع الكثير ، الدائم، الذي لا ينقطع ، وبين المعنى الاصطلاحي للشريعة؛ لذا قال الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) :" سمّيت الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً ؛ تشبيها بشريعة الماء ، من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة ؛ روي ، وتطهّر"[٥].

(١) انظر:مقاييس اللغة(٤٤٢/٤) ، بدائع الصنائع(٢/١) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة(٥٢٩/١) ، شرح التلويح على التوضيح(٨/١)، فيض القدير(٣٦٧/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون(٢٩/١) .
(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار(٨/١).
(٣) بدائع الصنائع(٢/١).
(٤)الكليات (ص: ٥٢٤) .
(٥)مفردات القرءان(ص٤٥٠).

**المطلب الثالث : تعريف الذكاة لغة واصطلاحا :**

**الفرع الأول : تعريف الذكاة لغة :**

"الذكاة" : اسم مصدر من "ذكَّى" ، والمصدر "تذكية" ، وهي مأخوذة من الثلاثي :"ذكا ، يذكو"[١] ، وتدور "الذكاة" في اللغة على معنيين: الأول : الحدة ، والتلهب ، والنفاذ ، والتأثير[٢].

الثاني :تمام الشيء[٣] ، قال الأزهري(ت٣٧٠هـ) :"وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله "[٤] فـ:" الذكاة والتذكية معناهما عند أهل اللغة التتميم"[٥].

**الفرع الثاني :معنى الذكاة اصطلاحا :**

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الذكاة ، وتقاربت معاني تلك التعريفات ، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) :"الذكاة تمييز الطاهر من النجس ، بتسييل الدم من الحيوان"[٦] ، وجاء عند المالكية :" السبب الذي يتوصل به ، إلى إباحة ما يؤكل لحمه ، من الحيوان"[٧] ، ووصف الماوردي(ت٤٥٠هـ) الذكاة في الشرع بأنها :قطع في محل مخصوص ، يطيب الذبيحة ، ويبيحها[٨] ، ثم فصل الشافعية بعده بأنها:قطع حلقوم ومريء ، المقدور عليه

---

(١) انظر:العين(٣٩٩/٥) ، تهذيب اللغة(١٨٤/١٠) ، المعجم الوسيط(ص٣١٤) ، معجم اللغة العربية المعاصرة(٨١٧/١) ، قال ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٢٨٧) "والذَّكا: تمامُ إِيقادِ النارِ، مقصورٌ يُكْتَبُ بالأَلف.... والذَّكَاءُ، ممدودٌ: حِدَّةُ الْفُؤَادِ. والذَّكَاءُ: سُرْعة الفِطْنَة".

(٢) انظر:الصحاح(٢٣٤٦/٦) ،مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٧) ، المبسوط للسرخسي(٢٢١/١١)، المفردات (ص٣٣٠).

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس(٣٦٥/٢) ، زاد المسير(٥١١/١) .

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٢٦٣).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه(ص١٦٣).

(٦)المبسوط (١١/ ٢٢٧) ،(٢٢١/١١).

(٧) مواهب الجليل(٢٠٨/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٣) ، الفواكه الدواني(٣٨٣/١) ، منح الجليل(٤٠٦/٢).

(٨) الحاوي الكبير(٤٩/١٥).

، وجرح غيره ، في أي محل كان[1]، وعند الحنابلة:"ذبح ، أو نحر ، مقدور عليه ، مباح أكله ، من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه ؛ بقطع حلقوم ومريء . أو عقر إذا تعذر"[2].

ويلاحظ هنا أن تعريف الحنفية والمالكية متجه إلى مقصد الذكاة ، بينما تعريف الشافعية والحنابلة متجه إلى صفة الذكاة حسب مذهبهم ؛ لأنهم خصوا القطع بالحلقوم والمريء ، وسيأتي إن شاء الله تفصيله ، وهذه التعاريف تتكامل لتصل للمعنى الشرعي الكامل؛ فهي تبين مقصد ومعنى التذكية ، وتصف كيفيتها .

وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للذكاة فظاهر ؛ فالمعنى اللغوي يدور على :"الحدة والتلهب والنفاذ والتأثير" وعلى :"التتميم" ، وهذه كلها معان حاصلة ومعتبرة في الذكاة شرعا ؛ فلا بد من الحدة والتأثير والنفاذ في المذبح ، ليتم ويكمل قطع العروق كلها ؛ فيحصل أصل تطييب الذبيحة وحلها ، أو كماله.

(١) انظر:منهاج الطالبين(ص٣١٧) ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية(١٥٢/٥).

(٢)التنقيح المشبع(ص٤٥٨) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣١٦) ، شرح منتهى الإرادات(٤١٧/٣).

## المبحث الأول :مقاصد الشريعة الإجمالية في الذكاة:

### ١ ــ المطلب الأول: عظم النِّعم بالنَّعم :

أصل التذكية جاءت سببا للوصول لإحدى نعم الله ــ عز وجل ــ الكبيرة التي امتن وأنعم بها على عباده ، وهي لحوم ذوات الأرواح ، مما أباحه الله ــ عز وجل ــ من بهيمة الأنعام الإنسية ، ولحوم الوحش ، والطيور ، المباحة ، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) :" أنواع اللحم أربعة : لحوم الأنعام ، ولحوم الوحش ، ولحوم الطير ، ولحوم الحوت ، ويعمها اسم اللحم ، ويخصها أنواعه"[١] ، وأعظمها لحوم الأنعام التي سخرها لعباده بكثرتها وطيب لحمها، وتعدد منافعها،وتوفرها؛ وجعل خلقها أحد أصول النظر والاعتبار ، الهادية للمكلف إلى إفراده سبحانه وتعالى بالخلق ، والرزق ، والتدبير؛ فعدد وفصل ، و بين صنوف النِّعم في النَّعم ، بأكثر من آية من كتابه الكريم .

ويكفيها شرفا أن أضافها المولى سبحانه وتعالى إليه في الخلق خاصة، مبالغة منه في الاختصاص بالتفرد بخلقها ؛ تنبيها لشأنها؛ لعظم مصالحها ، وكثرة منافعها[٢] ، بقوله:"أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"[يس : ٧١ – ٧٣] ، فذكر هنا أصل الخلق ، ثم ذكر أنه أنزلها لخلقه بقوله :" وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ" [الزمر : ٦] ، وإحدى المعاني الثلاثة في "أنزل" أنه إنزال حقيقي ، بأن خلقها في الجنة ، ثم أنزلها[٣] ، وهذا أمر آخر مما تعظم به هذه الأنعام ؛ لهذا جعلها المولى سبحانه وتعالى عبرة للخلق لكثرة منافعها وتنوعها

(١) أحكام القرءان(١٢٦/٣) .

(٢) انظر: تفسير القرءان العظيم لابن أبي حاتم(٣٢٠١/١٠) ، معالم التنزيل(٢٧/٧) ، فتح القدير للشوكاني(٤٣٨/٤).

(٣) انظر:النكت والعيون(١١٥/٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل(٢١٧/٢) ، فتح القدير(٥١٧/٤).

وتعددها ؛ اعتبار شكر وحمد وثناء على موجدها سبحانه وتعالى ، بكمال الاعتراف بفضله على خلقه بها، في موضعين من القرءان الكريم ؛ مرة فسر هذا بأنواعه بقوله:"وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ"[النحل : ٦٦] ، ومرة أخرى وصفه بالكثرة ، وذكر جزءا منه ، وترك الباقي لكثرته ، بقوله تعالى:" وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ"[المؤمنون : ٢١ ، ٢٢].

ثم عدد في آيات أخر منافع الأنعام ، وفصلها بشمولها حياة المكلفين، في كل مناحي الحياة: الأثاث ، والملبس ، والمسكن ، والمشرب ، والمأكل ، والمركب ، حتى الجمال والزينة ؛ وهي أشرف الأموال ، بقوله :" وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ"[النحل : ٥ ، ٦] ، وقوله :" وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ"[فاطر : ٢٨] ، وفي آية أخرى بقوله :" وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ"[النحل : ٦٦] ، وفي ثالثة بقوله :" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ"[النحل : ٨٠] ، وفي رابعة بقوله :" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"[يس : ٧١ – ٧٣]، وفي خامسة بقوله تعالى :" اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٧٩) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ" [غافر : ٧٩ ، ٨٠] ؛ ولهذا لما عظمت منافع هذه الأنعام وسادت مصالحها ؛ تسابق إليها الناس وتنافسوها ؛ لعظم ماليتها ونفاسته ؛ فأكملت شهوات الدنيا الأخرى وملذاتها ؛ من النساء ، والذهب ، والفضة ، والحرث بقوله تعالى :"

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ.. الآية"[آل عمران : ١٤]

ولكن كل هذه المنافع الكبيرة تبنى على أصل النِّعم كلها ، وهو اقتضاء الشكر من العباد ، وعدم الخروج بها عن أمره سبحانه وتعالى ، تحذيرا من اتباع خطوات الشيطان فيها ، بقوله ــ عز وجل ــ :"وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"[الأنعام : ١٤٢]، وقوله : "وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" [يس : ٧٣].

فجعل المولى له طرقا متعددة تبين الشكر بهذه النعم ، أعظمها وأصلها: توحيده ؛ بإفراده بالتعبد له سبحانه وتعالى بهذه الأنعام ، حال ذبحها ، أو تركها ؛ إظهارا للتوحيد الخالص بها ، وما يتفرع عنه من العمل بالأحكام العملية بجعل الزكاة ، والأضاحي ، والهدي ، والعقائق فيها خاصة دون غيرها ، وأسند إليها تقييم الأنفس في الديات ، وهي أظهر وسائل إشهار النكاح والاجتماع عليه، و يفصح بها عن مرامز الكرم والجود في المآدب و الضيافات ؛ لأنها أطيب الطيبات.

**٢ ــ المطلب الثاني:مضادة أهل الجاهلية لمقاصد الشارع في الأنعام :**

الشيطان خطا في الأنعام خطوتين مع بني آدم في جاهليتهم، مضادتين لمقاصد ومراد المولى سبحانه وتعالى ؛ خطوة منع و حرمان لما أباح وأحل الرحمن، وخطوة إباحة واستحلال لما حرم ومنع الواحد الديان منها ؛ فنصب المفاسد وهدم المصالح في الأنعام ؛ فجاءت الشريعة ببناء المصالح وتشييدها، وهدم وتقويض المفاسد وتسويتها ؛ تبصيرا وتذكيرا وأمرا للعباد ، بأن يسلكوا الصراط المستقيم ، والطريق القويم الواضح في معرفة المباح والمحرم في الأنعام ، والوحش ، والطير ؛ تحقيقا لمصالحها، ودرءا لمفاسدها :

أ ــ فخطوة الشيطان في المنع والحرمان : جلاها القرءان الكريم في آيات كثيرة بأقوى بيان وأوضحه وأصرحه ؛ كما في قوله تعالى :" مَا جَعَلَ

اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ"[المائدة : ١٠٣] ؛ فالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام ؛ أنعام اختلفت أوصافها ، واتحدت غايات ضلال أهل الجاهلية فيها ؛فكانوا يمنعونها أنفسهم وغيرهم ، ويحجرونها لطواغيتهم ، بعد أن تلد عددا من البطون ؛ تارة بترك الدر، أو الصوف ، أو النسل ، أو الضراب إذا كان فحلا ، أو الذبح ، أو الركوب ، أو يمنع منها النساء حينا ،ثم يمنع منها الكل باقي عمرها، وهي التي قال الله فيها :" وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا.. الآية" [الأنعام : ١٣٨] ؛ فهذا نوع من سفه أهل الجاهلية في الأنعام(١) .

ونوع آخر من سفههم في حرمان أنفسهم منها :منع النساء مما في بطون الأنعام دون الذكور ؛ فحرموا على النساء لبن الشاة ، وما ولدت إذا كان ذكرا ؛ فيذبح للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء(٢) كما قال تعالى :" وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ" [الأنعام : ١٣٩].

وضرب آخر من جهلهم بالامتناع من الأنعام :أنهم قصروا إطعام الأنعام على سدنة طواغيتهم ، وخدام أصنامهم ، وحجروها عليهم ، دون غيرهم من الناس ، كما قال تعالى :" وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ" [الأنعام : ١٣٨] قال الزمخشري(ت٥٣٨هـ) :" وكانوا إذا عينوا أشياء من حرثهم وأنعامهم لآلهتهم ، قالوا : لا يَطْعَمُها إِلَّا مَنْ نَشاءُ ، يعنون خدم الأوثان، والرجال دون النساء"(٣) .

(١) انظر:جامع البيان(١١/١١٨، ١٢١) ، تفسير القرءان العظيم لابن أبي حاتم(٤/١٢٢٠) ، معالم لتنزيل(٣/١٠٧) ،الاعتصام للشاطبي(٢/٥١٨).

(٢) انظر:النكت والعيون(٢/١٧٧) ، التسهيل في علوم التنزيل(١/٢٧٧) ،

(٣) الكشاف(٢/٧١).

ولهذا عقب سبحانه على ذلك كله بالاستفهام عن تناقضهم واضطرابهم ، تعقيبا عاما بقوله:" ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"[الأنعام : ١٤٣]، فجادلهم الله ــ عز وجل ــ في الوصف الذي حرموا لأجله هذه الأنعام ، هل كونه ذكرا من الضأن ، أو ذكرا من المعز . أو كونه أنثى من الضأن أو من المعز . أو كونه في الأرحام ؟وهكذا في الإبل والبقر مثلها ؛ فظهر اضطراب أحكامهم ، وأنها لا تقوم على أصل صحيح ؛ تارة يحرمون لوصف ، ثم يحرمون لوصف آخر مناقض لتحريمهم الأول ؛ فأوصافهم مضطربة متناقضة[١] ؛ لذا قال ابن عباس :" هل يشتمل الرحم إلا على ذكر أو أنثى؟ فلم تحرمون بعضا ، وتحلون بعضا؟"[٢]،قال الزمخشري(ت٥٣٨هـ):"وذلك أنهم كانوا يحرّمون ذكور الأنعام تارة، وإناثها تارة، وأولادهما كيفما كانت ذكوراً وإناثاً، أو مختلطة تارة، وكانوا يقولون قد حرّمها الله"[٣] ، وهذه شأن الأهواء تتسم بالتناقض والاختلاف بحسب الهوى ؛ لأنهم لم يقوموا بذلك على علم يستند إليه التحريم، بل مرده الهوى والضلال ؛ لذا قال لهم سبحانه :"نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ؟".

والمعنى أنهم قسموا أنعامهم فقالوا: هذه أنعام حجر، وأنعام محرّمة الظهور، وهذه أنعام لا يذكر عليها اسم الله ، وأنعام لا تأكلها النساء ، وأنعام حبس على آلهتهم ، وفرقوا بين الذكور والإناث؛ فتركوا هذا مرة وأكلوا الآخر أخر؛ فجعلوها أجناسا بأهوائهم ، منعوا الدر تارة ، والظهر أخرى،

(١) انظر:جامع البيان(١٢/١٨٤) معالم التنزيل(٣/١٩٦) ، الكشاف(٢/٧٤)، زاد المسير(٢/٨٦) .
(٢) انظر:جامع البيان(١٢/١٨٧) ، تفسير القرءان العظيم لابن أبي حاتم(٥/١٤٠٣) .
(٣) الكشاف(٢/٧٤).

مؤقتا حينا ، ودائما أحيانا ، ونسبوا ذلك التجنيس إلى الله ، فعلوا ذلك كله على جهة الافتراء ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[١] .

ب ــ أما خطوة الإباحة والاستحلال للمحرمات فكانت في استباحة ما حرمه الله ــ عز وجل ــ في قوله :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..الآية"[المائدة : ٣] ، فكان أهل الجاهلية يستبيحون أكل هذه الأنواع كلها ؛ فحرمها الله تعالى، قال البغوي(ت٥١٦هـ):"قال ابن عباس:كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها. والموقوذة هي المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها"[٢] ، وكان هذا أصل مضى عليه أهل الجاهلية ؛ لم يكن جزئيا أو فرديا ، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :" وقد كان أهل الجاهلية يأكلون جميع ذلك فحرمه الله تعالى"[٣] ، ولهذا نقل ابن عباس، وقتادة، وغيرهما، أن أهل الجاهلية كانوا يجادلون أهل الإسلام بقولهم:"أما ما قتلتم بأيديكم فتأكلونه، وأما ما قتل الله فلا تأكلونه! يعنون : الميتة"[٤] ، فنزل قوله تعالى :"وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"[الأنعام : ١٢١].

**٣ ــ المطلب الثالث: إقامة أصول مقاصد الأمر والنهي بالذكاة الشرعية:**

أ ــ انتظم بالذكاة الشرعية إقامة أصول المقاصد الشرعية في الأمر والنهي الشرعيين بتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، العائد على أصل مقصد حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ المال ؛ فهذا حق لله سبحانه وتعالى ، ليس لأحد من الخلق أن يتعدى فيه المحدود، أو يتجاوز المرسوم ؛ فكل

(١) انظر: الكشاف(٢/٧١) ، زاد المسير(٢/٨٢) .

(٢) معالم التنزيل(٣/١٠) .وانظر:جامع البيان(٩/٤٩٥، ٤٩٦) .

(٣) أحكام القرءان(٢/٤٣٢).

(٤) انظر: جامع البيان(١٢/٧٩ــ٨١) ، تفسير القرءان العظيم لابن أبي حاتم(٤/١٢٧٦) ، الدر المنثور(٣/٣٤٨، ٣٤٩).

من حرم شيئا مما أباح فتحريمه ملغى البتة ؛ كما قال تعالى :" قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ"[يونس : ٥٩]، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام؛ أن كل من حرم على نفسه شيئا مما أحل الله؛ له فليس ذلك التحريم بشيء؛ فليأكل إن كان مأكولا، وليشرب إن كان مشروبا، وليلبس إن كان ملبوسا، وليملك إن كان مملوكا، وكأنه إجماع منهم"(١)؛ إذ قلب الكفار هذا الأمر فحرموا الحلال ، وأحلوا المحرمات بأهوائهم المحضة ، التي لم تقم على أصل من الأصول ؛ فكرس القرءان آيات كثيرة لتقرير هذا الأصل في بهيمة الأنعام خاصة، وفي تأصيل هذا الأصل عامة ؛ لأنه أصل الشريعة وركنها القويم ، ولذا في كل آية فيها تحريم جاهلي غير شرعي ، ربما سبقه بالنفي ، ثم أعقبه بالإنكار عليهم ، بذكر افترائهم كما في قوله تعالى :"مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ"[المائدة : ١٠٣].

وأحيانا يذكر حكمهم الجاهلي ، ثم يعقبه سبحانه بالإنكار عليهم بكونه افتراء على الله؛ لأنه قول على الله بلا علم ، في آيات كثيرة ، كقوله تعالى :"سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرِفُونَ"[الأنعام : ١٢٠] وقوله :"افْتِرَاءً عَلَيْهِ"[الأنعام : ١٣٨]، وقوله :" افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ" [الأنعام : ١٤٠]، وقوله :" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[الأنعام : ١٤٤]،وقوله :" قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"[الأنعام : ١٥٠] .

(١) الاعتصام(١/٤٢٣).

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" فإذا العاديات يتعلق بها حق الله من وجهين ؛ أحدهما :من جهة الوضع الأول الكلي ، الداخل تحت الضروريات والثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق ، وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة"(١) .

فكانت سفاهات الجاهلية خارقة للأصلين معا؛ لذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :"إذا سرك أن تعلم جهل العرب ؛ فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام، إلى قوله تعالى:"قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم"[الأنعام: ١٤٠](٢) ، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) مؤيدا ومبينا:" هذا الذي قاله – رضي الله عنه – كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام ، سفاهة بغير معرفة ، ولا عدل؛ والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهة أعظم جهلا وأكبر جرما؛ فإن الاعتداء على الله أعظم من الاعتداء على المخلوقين ، والدليل على أن الله تعالى واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في مخلوقاته ؛ أبين ، وأوضح من الدليل على أن هذا حلال، وهذا حرام"(٣).

وهنا الافتراء على الله بمعناه الواسع ، لا الضيق ، وهو إتباع أهوائهم فيما تمليه عليهم عقولهم القاصرة ، دون أثارة من علم يستندون إليها ، أو برهان وسلطان يركنون نحوه ؛ فهذا أعظم الافتراء وأشده ، لا أنهم نسبوا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى مباشرة ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :"ومعنى الافتراء هنا اتباع أهوائهم ، لا أنهم ينسبونه لله سبحانه وتعالى"(٤).

(١) الموافقات(٢/٢٢٢).
(٢)صحيح البخاري(٣٥٢٤) ، عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ .
(٣) أحكام القرءان لابن العربي(٢/٢٧٦).
(٤) الاعتصام(١/٦٩).

كما انتظم بالذكاة الشرعية إقامة أصل التعبد المقارن لأصل الشكر بالنسبة لأهل الإيمان ، وهذا سيأتي تفصيله في المقاصد الخاصة للتذكية بإذن الله .

**المطلب الرابع : الذكاة وسيلة لإقامة الحاجيات والتحسينيات الشرعية ومكملاتهما:**

ـ في التحسينيات ومكملاتها تقيم الذكاة مقصد حفظ الدين في الأضاحي والهدايا فهي سنة شرعية، وشعيرة ربانية ظاهرة، لا سبيل إليها، إلا بالذكاة الشرعية الصحيحة، كما قال تعالى:" {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ} [الحج: ٣٤]؛ فذكاة بهيمة الأنعام وسيلة لإقامة هذه الشعائر الكبيرة في الدين .

ـ كما تقيم حفظ الأنساب ؛ لأن التذكية وسيلة جلية يعلن بها النكاح ، ويحصل عليها الاجتماع، ويظهر بها السرور والفرح والارتياح؛ لذا لما تزوج عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أمره عليه الصلاة والسلام ، بقوله:"أولم ولو بشاة"(١)، والشاة أقل ما يولم به ذووا اليسار إرشادا ، وهي مشروعة باتفاق العلماء(٢) ، قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ) :" وإنما معنى الوليمة إشهار النكاح وإعلانه ؛ إذ قد تهلك البينة"(٣) ، وقال الباجي(ت٤٧٤هـ) :" والوليمة طعام النكاح ، قاله صاحب العين ، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، على معنى الندب إليها ؛ لما فيها من إشهار النكاح ، وإظهاره ، بل هو صفة من صفاته التي يتميز بها، مما هو ممنوع من السفاح"(٤).

(١) صحيح البخاري(٢٠٤٨) ، صحيح مسلم(١٤٢٧) ، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) انظر:الاستذكار(٥٣٢/٥) ، إكمال المعلم(٥٨٨/٤) ، المغني(٢١٢/٧) ، كشاف القناع(١٦٦/٥) .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٢٨٥/٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ(٣٤٨/٣).

ـ كما يحصل بالتذكية إظهار الفرح والسرور في العقيقة، بحصول الولد الذي هو أجل النعم، وأعظم الخيرات، والبركات، كما قال عليه الصلاة والسلام :" كل غلام رهينة بعقيقته..»[1] ، ومعناه : احتباس المولود بهذه الرهينة، أي العقيقة ، حتى يعق عنه؛ فالعقيقة سبب لفك الارتهان .

والمرتهن : مصالح المولود الدينية والدنيوية ، بكون العقيقة سببا لحفظ دينه ونفسه؛ منها ما يعود عليه ، ومنها ما يعود على والديه ، أي كأن تحصيل مصالح المولود كافة؛ مناطة بالعق عنه فهذا معنى فك الارتهان بالعقيقة ؛ بحفظ دين المولود ، ونفسه ، أي : من جهة صلاحه وهدايته واستقامته ؛ باتقاء شر الشيطان ، الذي ربما ارتهن كل مولود وتسلط عليه ؛ فاللجوء إليه سبحانه بالتعبد إليه بهذه النسيكة للتخلص من هذا الارتهان ، ومن جهة معافاته وسلامة بدنه .

حتى إن القفال (ت٣٦٥هـ) ذكر بأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية ؛ لأن كلا منهما فداء للنفس ؛ لذا جاء عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة[2] ، أي لعظم مصالح الغلام فضل بشاتين ؛ لأن الفداء يكون بعظم المصالح، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن يكون سببا لحسن إنبات الولد ، ودوام سلامته ، وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان ، حتى يكون كل عضو منها ، فداء كل عضو منه»[3].

ـ كما أقيم بالذكاة الشرعية مقاصد حاجية معتبرة ؛بكونها وسيلة لحفظ النفس أصلاً أو كمالاً ؛ طلبا لطيب اللحم لمنفعته في غذاء الأجساد وصحتها وقوتها ، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) :" ثم في الذبح والاصطياد تحصيل منفعة الغذاء ، لمن هو المقصود من الحيوانات ، وهو الآدمي ؛

(١) سنن أبي داود(٢٨٣٩) ، مسند أحمد (٧/٥) ، من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ ، وصححه الألباني.

(٢) انظر : محاسن الشريعة (ص٢٢٥) ، مغني المحتاج (٢٣٩/٦) ، فتح الوهاب (٢٦٥/٥) ، حاشية عميرة (٢٥٦/٤).

(٣) تحفة المودود(ص٧٠) .

فيكون ذلك سببا مباحا إليه ، وأشار الله تعالى في قوله :"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[١] ، وجمع العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) بين الضرورة والحاجة بقوله: "إتلاف لإصلاح الأجساد ، وحفظ الأرواح؛ كإتلاف الأطعمة والأدوية والأشربة ، وذبح الحيوان المباح ؛ حفظا للأمزجة والأرواح"[٢] ، وأفصح عن هذا أكثر ابن رجب(ت٧٩٥هـ) بقوله:" أباح الله ــ عز وجل ــ ذبح هذه البهائم المطيعة ، الذاكرة له ، لعباده المؤمنين ، حتى تتقوى بها أبدانهم ، وتكمل لذاتهم في أكلهم اللحوم؛ فإنها من أجل الأغذية وألذها ، مع أن الأبدان تقوم بغير اللحم ، من النباتات وغيرها ، لكن لا تكمل القوة والعقل واللذة ، إلا باللحم"[٣] ، ووسيلة لحفظ الأموال بتطييب اللحم وعدم إضاعته وهدره.

ــ كما أن الذكاة الشرعية وسيلة لقرى الضيف، بذبح بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام :" {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ } [الذاريات: ٢٦، ٢٧]، قيل :اثنى عشر ملكا. وقيل: تسعة عاشرهم جبريل. وقيل ثلاثة: جبريل، وميكائيل، وملك معهما[٤]؛ فذبح لهم العجل مع قلة عددهم، وقال عليه الصلاة والسلام للأنصاري الذي أضافوه: "إياك والحلوب"؛ فذبح لهم شاة، وسلخها، وقطعها في القدر، وأمر المرأة فعجنت وخبزت، ثم جاء بثريدة ولحم؛ فأكلوا منه[٥]؛ فبادر إلى ذبح شاة؛ لأنها عادة متقررة عندهم في قرى الضيف، وأذن له عليه الصلاة والسلام بإكرامهم بذبح شاة، غير ذات الدر، وهم ثلاثة.

(١) المبسوط(١١/٢٢١) .
(٢) قواعد الأحكام(٢/٨٧).
(٣)لطائف المعارف(ص ٢٩٢).
(٤) انظر: الكشاف(٤/٤٠١).
(٥) صحيح مسلم(٢٠٣٨)، المعجم الكبير للطبراني(٥٦٧) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الذكاة تفصيلا:**

بالنظر والتأمل واستقراء النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية، يظهر بأن مقاصد التذكية في الشريعة الإسلامية ننتظم بأصول ثلاثة هي :"التعبد" ، و"التطييب" ، و"الإحسان" ، ووراء كل مقصد مقاصد أخرى تابعة كثيرة ، ولنأخذ كل واحد من هذه المقاصد الثلاثة على حدة .

**المطلب الأول :مقصد :"التعبد":**

الذكاة لا تنفك عن التعبد لله سبحانه وتعالى أبدا سواء كانت عادة ، أو عبادة ؛ فالعادة مثل الذكاة للأكل ، ولقدوم الضيف ، وللفرح والسرور ، وتجدد النعم واندفاع النقم ، وغيرها من الأغراض الكثيرة للذبح ؛ فالتعبد فيها مقصود أصلي للذكاة ، قال النووي(ت٦٧٦هـ) :" وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة ، أو ما في معنى الذكاة"[١] ، و قال **الشِّلْبِيُّ**(ت١٠٢١هـ):"إذ المقصود الأصلي من شرعية الذبح التوصل إلى الأكل"[٢] ؛ فيجب أن يظهر التعبد لله سبحانه وتعالى في هذه العادات ، والتعبد له كمال وله إجزاء.

وأما ما كانت عبادة بذاتها فالتعبد فيها أظهر ، والتقرب فيها أشهر ؛ كالأضاحي ، والهدايا ، والفدى ، وأحيانا تتقارب وتتداخل المقاصد بين كونها عادة أو عبادة ؛ كعقيقة المولود والتعبد فيها أظهر ، ووليمة النكاح والتعبد فيها أقل ، وفي كل هذه الأنواع يجب إظهار التعبد فيها لله سبحانه وتعالى، وإن كان بعضها أظهر من بعض[٣] ، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) :"وهو أن الذكاة ، وإن كان المقصود بها إنهار الدم ، ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه ؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها

(١) المجموع(٨٢/٩).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق(٢٩٤/٥).

(٣) انظر:التبصرة للخمي(١٥٣٤/٤) ، قواعد الأحكام(٢٠٨/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٢).

وأنصابها ، وتهل لغير الله فيها ، وتجعلها قربتها وعبادتها ، فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ، ومحل مخصوص"[١] .

ومن الأوصاف التي تظهر جهة مقصد "التعبد" لله سبحانه وتعالى في كافة أنواع الذكاة الآتي :

**١ ــ كون الذابح مسلما أو كتابيا :**

أ ــ وهذا اشترطه كل العلماء ، ولم يخالف فيه أحد[٢] ، قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) :" وأجمعوا أن المجوسي ، والوثني ، لو سمى الله ؛ لم تؤكل ذبيحته"[٣]، فلو ذكى الذبيحة وثني للأكل ، لم يقصد بها غير الله ، إنما نوى بها الأكل فقط فهي محرمة ؛ إذ لم يأذن الله ــ عز وجل ــ لأحد باستباحة ذوات الأرواح المباحة ، إلا للمسلم أو الكتابي ؛ لأن المسلم والكتابي أقرا بأصل الإيمان بالله سبحانه وتعالى ؛ فهو يذبح على ملته ، وعلى إيمانه الباطن القائم على معرفة الله ، وتعظيمه ، والانقياد التام له ، المنافي لكل صور الشرك والاعتداء بالذبح لغيره ، ومع كفر اليهود والنصارى من جهة الإسلام ، إلا أن عندهم بعض المعرفة ، والتعظيم ، والانقياد له سبحانه وتعالى ؛ فأبيحت ذبائحهم لهذا المعنى لا غير ؛ لذا قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :"إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى ؛ لأنهم آمنوا بالتوراة ، والإنجيل"[٤] ، قال أبو الحسن

---

(١) أحكام القرءان(٢/٢٩) .

(٢) انظر :التلقين في الفقه المالكي(١/١٠٧) ، بدائع الصنائع(٥/٤٥) ، المحلى(٦/١٤٧)، المغني(٩/٢٢، ٣١٢) ، المجموع(٩/٨٥) ، تبيين الحقائق(٥/٢٨٧) ، الإنصاف(١٠/٣٨٨)، البحر الرائق(٨/١٩١) ، مغني المحتاج(٦/٩٥) ، شرح منتهى الإرادات(٣/٤١٨).

(٣)الاستذكار (٥/ ٢٥٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني(١١/٢٩٣) ، السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٨٢) ، وصححه الحاكم(٣٢١٣) ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٤) :"رواه الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن عمر البجلي ، وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه الدارقطني وغيره".

اللخمي(ت٤٧٨هـ):"وقد جعل الله سبحانه لهم حرمة ؛ فأجاز مناكحتهم وذبائحهم ؛ لتعلقهم بشيء من الحق ، وهو الكتاب الذي أنزل عليهم ، وإن كانوا كافرين"(١).

ب ـ وتعليل هذا :أن استباحة الأنعام ، وما يلحق بها من الوحش ، والطير المباح بالذكاة من أعظم النعم ، وأصل نعم الله سبحانه وتعالى لا تستباح إلا بشرط القيام بشكره ، وهذا لا يوجد إلا في المؤمن أصلا وكمالا ، وفي الكتابي اجتزاء ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :"لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين ، ومبنية على بذل النعم للعباد ؛ لينالوها ويتمتعوا بها ، وليشكروا الله عليها ؛ فيجازيهم في الدار الأخرى ، حسبما بين لنا الكتاب والسنة ؛ اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين ، مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة ، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقا"(٢).

فالتلازم قائم بين الاستمتاع بالنعم ، والشكر لله؛ فلا استمتاع بنعمة إلا واجب على المكلف القيام بشكرها ، وأعظم النعم وأجلها :الطيبات من الأنعام وما يلحق بها ؛ فهي من أجَل نعم الله على عبادة ، خلقها ، وسخرها وأودع فيها البركات والخيرات ، وهي مع هذا قائمة مسبحة لله ـ عز وجل ـ لها حرمتها وحقوقها التي أوجبها الله ـ عز وجل ـ على عباده تجاهها ، فقد تكون خيرا من بعض بني آدم ، فلا تزهق أنفسها إلا بحقها ، وحقها أن تكون لأهل الإيمان دون من سواهم ؛ يأكلونها ليتقووا بها على طاعته ، وعبادته ، وإيمانه ، وإقامة ذكره في الأرض ، هذا هو الأصل فقدم هذا على مفسدة إزهاق الحيوان ، قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) :"ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان ، لكنه جاز تقديما لمصلحة بقاء

(١) التبصرة(١٥٣٦/٤).
(٢) الموافقات(٣٢١/٢).

الإنسان ، على مصلحة بقاء الحيوان"[١] ؛ لأن به يتقوى أهل الإيمان على طاعة الرحمن وإقامة ذكر الواحد الديان، قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ):" فأباح للمؤمنين قتل هذه البهائم ، والأكل من لحومها ؛ ليكمل بذلك قوة عباده ، وعقولهم ؛ فيكون ذلك عونا لهم على علوم نافعة ، وأعمال صالحة ، يمتاز بها بنو آدم على البهائم ، وعلى ذكر الله ــ عز وجل ــ ، وهو أكثر من ذكر البهائم ؛ فلا يليق بالمؤمن مع هذا إلا مقابلة هذه النعم بالشكر عليها ، والاستعانة بها على طاعة الله ــ عز وجل ــ وذكره ، حيث فضل الله ابن آدم على كثير من المخلوقات ، وسخر له هذه الحيوانات"[٢] .

لذا لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ، على دواب لهم ، ورواحل، وهم وقوف، خاطبهم بقوله:"اركبوها سالمة، وانزلوا عنها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم ومجالسكم، فلرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكرا لله منه"[٣] .

**٢ ــ التسمية حال الذبح :**

أ ــ وهذا وصف ظاهر في التعبد لله ــ عز وجل ــ حال الذبح ، يزيد على الإيمان القلبي ، تأكيدا من الشارع على رعاية أصل التعبد لله سبحانه وتعالى في الذكاة ، وتذكيرا للذابح عند الذبح ؛ إذ لم يكتف الشارع بنية المكلف الباطنة ، القائمة على الإيمان به ، بل تعدى هذا إلى الأمر بإظهار هذا الأصل ، بذكر اسمه المعظم ــ عز وجل ــ على هذه

(١) قواعد الأحكام(١٠٣/١).

(٢)لطائف المعارف (ص ٢٩٢).

(٣) مسند أحمد(٤٣٩/٣) ، المعجم الكبير للطبراني(٤٣٢) ، السنن الكبرى للبيهقي(٢٥٥/٥) إلى "كراسي" ، من حديث معاذ بن أنس الجهني ــ رضي الله عنه ــ ، وصححه الحاكم(١٦٢٥) إلى "كراسي" ، وابن حبان(٥٦١٩) إلى "كراسي" ، وابن خزيمة(٢٥٤٤) إلى "كراسي" ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٣):"رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف"، وفي موضع آخر في مجمع الزوائد (١١ / ١) قال :"رواه أحمد وإسناده حسن".وقال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة (٣ / ٤٢):"رواه الحارث، وأبويعلى ، واللفظ له، ورجاله ثقات".

الذبائح ؛ تحصينا وحماية وتبركا ، وتذكيرا بأصل التعظيم والانقياد له سبحانه وتعالى ، وإقرارا من الذابح بإضافة هذه النعم إليه ؛ ليتواطأ اللسان ، والقلب ، على تعظيم الله سبحانه وتعالى حال الذبح ؛ لئلا يميل أحدهما عن الآخر ؛ لهذا اتفق العلماء على أصل شرعية التسمية حال الذبح ، قال النووي(ت٦٧٦هـ) :"وقد أجمع المسلمون على التسمية ، عند الإرسال على الصيد ، وعند الذبح ، والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب ، أم سنة؟"[١] ، ومستند هذا الاتفاق توارد النصوص على ذلك كما قال تعالى :" فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ"[الأنعام : ١١٨] ، وفي الصيد قال :" فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[المائدة : ٤]،وفي مقابل هذا قال :" وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"[الأنعام : ١٢١].

فآية الأنعام وإن كانت في ذبائح أهل الشرك كما هو سياقها ، إلا أن العدول عن التخصيص بالخطاب إلى التعميم ، ثم بيان السنة مؤكد للتسمية قولا ، وفعلا ، عند الذبح والصيد ؛ ففي الذبح جاءت إجابته عليه الصلاة والسلام للسائل بقوله :" ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ؛ فكل"[٢]،وفي الصيد جاء قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخشني ــ رضي الله عنه ــ لما سأله :" وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله ؛ فكل . وما صدت بكلبك المُعَلَّم ؛ فذكرت اسم الله ؛ فكل"[٣] ، وأما العمل فقال أنس ــ رضي الله عنه ــ :" ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ؛ فرأيته

(١) شرح النووي على صحيح مسلم(٧٣/١٣).

(٢) صحيح البخاري(٥٤٩٨) ، صحيح مسلم(١٩٦٨) ، من حديث رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) صحيح البخاري(٥٤٧٨) ، صحيح مسلم(١٩٣٠) ، من حديث أبي ثعلبة الخشني ــ رضي الله عنه ــ .

واضعا قدمه على صفاحهما ، يسمي ، ويكبر ؛ فذبحهما بيده"[١] ؛ كل ذلك يضعف تأثير السياق بالتخصيص ، ويقوي عموم اللفظ.

ب ــ فإذا أضفنا لهذا كون التسمية شعارا لأهل الإسلام ، في ذكاتهم ، لمعنى ذاتي ومعنى متعد ؛فالذاتي حصول البركة والاستعانة والتعبد له بها ، والمتعدي كونها أصل في مفارقة ومزايلة أهل الشرك ، ومجانبة سبيلهم ؛فهديهم ذكر أوثانهم في ذبحهم، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) :"وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة ؛ فإنا أمرنا بها ؛ إظهارا لمخالفة المشركين ؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا"[٢] ؛فهذا كله يقوي شأنها ؛ فهي شعار لأهل الإسلام عموما ، وفي ذبائحهم خصوصا بتعظيم الله عز وجل ، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) في التسمية:" ذكرها على الذبيحة شعار ، وعلم من أعلام الدين ، وطرد الشيطان.. وفيه إظهار مخالفة المشركين ، الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام ، أو غيرها من المخلوقين، الذين كانوا يعبدونهم"[٣]، وقال القرافي(ت٦٨٤هـ) :" المقصود من التسمية ذكر الله تعالى ؛ مخالفة الجاهلية في تسمية الأصنام"[٤] .

ولهذه لمعاني أيضا تأكدت التسمية عند الذبح ، على غيرها ، مما وردت فيه التسمية ؛ كالوضوء ، والأكل ،ودخول المنزل ، والخروج منه ، والدخول للمسجد ، والخروج منه ، والركوب ..الخ ؛ فكلها لا تتأكد تأكد تسمية الذبح ؛ للمفارقة بينهما في المقصد ، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) :" إنا أمرنا بالتسمية عند الذبح مخالفة للمشركين ؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح ، ومخالفتهم واجبة علينا ؛ فالتسمية عند الذبح تكون واجبة أيضا ،

(١) صحيح البخاري(٥٥٥٨) ، صحيح مسلم(١٩٦٦) ، من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ .
(٢) المبسوط(١/٥٥).
(٣) أحكام القرءان(١/٢٤).
(٤) الذخيرة(٣/٣٦٦) .

بخلاف الطبخ والأكل ، فإنهم ما كانوا يسمون آلهتهم عند ذلك ، فالأمر بالتسمية عند ذلك ندب"[١] ، و قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) في التسمية عند الذبح :" عندي من مؤكدات السنن ، وهي آكد من التسمية على الوضوء ، وعلى الأكل"[٢].

ولهذه المعاني مجتمعة أيضا : اشتهرت التسمية حال الذبح عند المسلمين ، حتى أضحت شعارا واضحا جليا ، في ذبائحهم ، فلا تقارن بشهرة غيرها ، وجرت بها العادة بين الناس ، وصارت كشهرة العبادات الظاهرة ، قال الباجي(ت٤٧٤هـ) :"وأما الآن فقد جرت به العادة ، حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك ، ولا نجد أحدا إلا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبح"[٣] ؛ حتى استغرب الإمام مالك لما قيل له :هل يسمي الله إذا توضأ؟ فقال :أيريد أن يذبح؟[٤] ، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) :" والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان ، فنسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة ، واستمر ذلك في الشريعة ، حتى قيل لمالك : هل يسمي الله إذا توضأ ؟ فقال : أيريد أن يذبح ؟ إشارة إلى أن موضع التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح ، لا في الطهارة"[٥] .

**٣ ــ استقبال القبلة في الذبح :**

أ ــ استقبال القبلة أثناء الذبح يبين أثر التعبد في الذكاة؛ إذ غالب العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ استحبوا استقبال القبلة أثناء الذبح ، بل تجاوز بعضهم إلى إيجاب ذلك، ومع أنه لم يشتهر استقبال القبلة في الذبائح عنه عليه الصلاة والسلام ، مع كثرة ما ذبح ، إلا أن جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ استحبوا الاستقبال حال الذبح ، بمن فيهم

(١) المبسوط(٢٣٨/١١) .
(٢) الاستذكار(٢٤٩/٥).
(٣) المنتقى شرح الموطأ(١٠٥/٣).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي(٢٨٤/١) ، الثمر الداني(ص٤٦) ، التاج والإكليل(٣٨٣/١).
(٥) أحكام القرءان(٢٧٤/٢).

ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) ، بل قارب بها بعضهم التسمية ، مع أنه لم يستفض عنه عليه الصلاة والسلام أنه استقبل القبلة بما ذبح[١] ؛ سواء في أضاحيه ، أو في هديه التي بلغت مائة في حجة الوداع تولى ذبح ثلاثا وستين بيده ، وأعطى عليا ــ رضي الله عنه ــ فنحر ما غَبَر[٢]، وأبطل ابن رشد الاستقبال من جهة النص والقياس، ثم أكد هذا الإبطال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) في الجهتين أيضا[٣].

ب ــ ولكن الظاهر عند من أثبت هذا ندبا ، أو وجوبا ، أو كراهة في تركه؛ ارتكز على أصلين معتبرين: نقلي ومصلحي ، أما النقلي :فهو ما جاء أنه عليه الصلاة والسلام :" ذبح يوم الذبح كبشين ، أقرنين ، أملحين ، موجوءين ؛ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا، قال:"إنى وجهت وجهي..الحديث"[٤]، وفي رواية:" وجههما إلى القبلة حين ذبح"[٥] ، ومعنى وجههما يعني للقبلة[٦] ، ويقوي هذا الحديث فعل بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وقولهم ؛ كابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ؛ فكان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة ، وأيضا استحب أن توجه الذبيحة للقبلة ، وكذلك جاء عن بعض التابعين الاستحباب ؛ كابن

(١) انظر:المدونة(٥٤٤/١) ، الأم(٢٦٢/٢) ، الحاوي الكبير(٩٥/١٥) ، المنتقى شرح الموطأ(١٠٧/٣)، نهاية المطلب(١٨٦/١٨) ،بدائع الصنائع(٦٠/٥) ، بداية المجتهد(٢١١/٢) ، المغني(٣٩٨/٩) ، المجموع(٨٦/٩) .

(٢) صحيح مسلم(١٢١٨) ، من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢١١/٢)، السيل الجرار(ص٧١٣).

(٤) مسند أحمد(٣٧٥/٣) ، سنن أبي داود(٢٧٩٧) ، سنن بن ماجه(٣١٢١) ، السنن الكبرى للبيهقي(٢٨٥/٩)، من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ وصححه الحاكم(١٧١٦) ، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة(٢٨٩٩) ووافقه الأعظمي ، وقال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند(٢٦٧/٢٣):"إسناده محتمل للتحسين"، وحسن الألباني أحد إسناديه في إرواء الغليل(٣٥٠/٤) ، وضعفه في تخريج المشكاة(٤٥٩/١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٢٨٥/٩) .

(٦) انظر:الحاوي الكبير(٩٥/١٥) ، المغني(٢٢١/٣) ، الكاشف عن حقائق السنن(١٣٠٣/٤) ، عون المعبود(٣٥١/٧) .

سيرين ، وجابر بن زيد[١] ، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):" وكان ابن عمر ، وابن سيرين، يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة . والصحيح أن ذلك غير واجب ، ولم يقم على وجوبه دليل"[٢] .

وأما الأصل المصلحي في هذا :فهو نظرهم في الذكاة بتعلقها بالتعبد، وكل تعبد له اتجاه ، يكون من كمال تعظيمه توجيهه للقبلة ؛ لأن ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) ــ وتابعه بعض الحنابلة ــ جعلوا هذا أصلا ، في كل طاعة ، إلا ما استثناه دليل[٣]، و لما رأوا اشتراط التسمية ، و اشتراط إيمان المذكي ألحقوها بالعبادات ؛ إذ الأصل في الاستقبال التعظيم ، فاستحسنوا في الذبيحة توجيهها القبلة ، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ) :" ولأنها قربة فكانت القبلة أخص بها كالصلاة"[٤] .

والاستقبال مؤكد لإيمان الذابح لمشابهتها التسمية في بعض معناها ؛ لأنها أمر ظاهر، يستدل بها على الباطن ؛ لذا علله بعض العلماء بكونه مناقضا لهدي أهل الشرك ، في استقبالهم أصنامهم حال الذبح لها[٥] ، قال الكاساني(ت٥٨٧هـ) :"ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان؛ فتستحب مخالفتهم في ذلك ، باستقبال القبلة ، التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه"[٦].

ولذلك قارب بعض العلماء ترك الاستقبال ، بما يشبه معنى ترك التسمية عمدا ، قال ابن حبيب المالكي(ت٢٣٨هـ):"إن تعمد ، ولم يجهل مكروه ذلك ؛ حرم أكلها "[٧]، قال ابن جزي(ت٧٤١هـ) مبينا مذهب

(١) مصنف عبد الرزاق(٤٨٩/٤) ، المحلى(١٤٣/٦) ، معرفة السنن والآثار(٤٥/١٤) .
(٢) المغني(٢٢١/٣).
(٣) الفروع(١٨٥/١).وانظر: شرح منتهى الإرادات(٤٦/١) ، مطالب أولي النهى(٩٢/١).
(٤) الحاوي الكبير(٩٥/١٥).
(٥) انظر: المبسوط(٣/١٢).
(٦) بدائع الصنائع(٦٠/٥).
(٧) انظر: النوادر والزيادات(٤٥٩/٤) ، التبصرة للخمي(١٥٣٠/٤).

المالكية في الذكاة :"توجيه الذبيحة إلى القبلة ؛ فإن لم يستقبل ساهيا أو لعذر؛ أُكلت ، وإن تعمد فقولان ، المشهور: الجواز"[١] ، وقال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) :"ويسن توجيهه للقبلة ، ونقل محمد الكحال: يجوز لغيرها، إذا لم يتعمده"[٢] ؛ فكأن تعمد ترك استقبال الذبيحة بالقبلة مشكك في إيمان الذابح ، أو فيه عدم التعظيم . ومع بعد هذا ، إلا أن المقصود أن العلماء فهموا قوة التعبد في الذكاة فأجروا فيها كثيرا من شروط العبادات التوقيفية.

**٤ ــ النية:**

وهذا من الأمور المظهرة لجانب التعبد في الذكاة ؛ فمن خفف في اشتراط التسمية خفف في القصد ، ومن شدد في اشتراط التسمية شدد في القصد[٣] ، ودوران النافي والمثبت لاشتراط القصد في الذبح ، على قدر التعبد والتعقل في الذكاة ؛ فمن اكتفى بالتعبد بأصل الإيمان من مسلم أو كتابي توقف عند هذا الحد ، وأطلق ما سواه ، وجعل ما سواه يعود إلى هذا الأصل. وأما من وسع التعبد والتوقيف وجعل الذكاة كلها توقيفية اعتبر القصد والنية في الذبح .

قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) في سبب اشتراط "النية" من عدمها في الذبح:" فمن أوجب قال: عبادة، لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية. ومن لم يوجبها قال: فعل معقول، يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشترط فيها النية ، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها"[٤] ، ويبين ما قاله ابن رشد(ت٥٩٥هـ) تعليل ابن

(١) القوانين الفقهية(ص١٢٤).

(٢) الفروع(١٠/٤٠١).

(٣) انظر مذاهب العلماء في اعتبار القصد من عدمه في الذبح: الأم(٨/٣٩٢)، (٢/٢٦٠) ، الحاوي الكبير(١٥/٩٣) ، المحلى(٦/١٧٢) ، المنتقى شرح الموطأ(٣/١١٢) ، البيان والتحصيل(٣/٢٧٠) ، بداية المجتهد(٢/٢١١)، المغني(٩/٣٢١) ، الذخيرة(٤/١٣٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٦/٦٦١).

(٤) بداية المجتهد(٢/٢١١).

قدامه(ت٦٢٠هـ) لما اشترط العقل للذكاة قياسا على العبادة فقال:" ولنا: أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل؛ كالعبادة؛ فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد"(١).

**المطلب الثاني :مقصد :"التطييب":**

أ ـ التذكية الشرعية الصحيحة وسيلة لتطييب الذبيحة وتنقيتها، ولا يحصل كمال التطييب ، إلا بتتميم الذبح في مكان الذبح المخصوص ؛ ليخرج الدم المحتبس فيها كاملا ؛ لتطيب ويباح أكلها ، وهذا محصل لمقصدي :"التطييب " و"الإحسان"، وذلك بقطع أربعة: الحلقوم والمريء والودجين (٢)، وهذا معنى قوله تعالى :" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[المائدة : ٤].

وقد اتفق العلماء على أن الذكاة هي المطيبة للحيوان المأكول ، وأنه إذا ذبح الحيوان المأكول ؛ لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده ، وشعره ، وعظمه ؛ لأنها صارت طيبة بالذكاة(٣).

وكل مأكول له وسيلة لتطييبه ، واحتباس الدم في الذبيحة محيلها إلى خبيثة محرمة ؛ فكانت الذكاة مطيبة لها ؛ فكما أن الله ـ عز وجل ـ تكفل بتخليص اللبن من بين خبث الفرث والدم ؛ ليكون طيبا نقيا للشاربين، جعل الله سبحانه وتعالى الذكاة وسيلة لتخليص اللحم من خبث الدم لتكون طيبة صالحة سائغة للأكل كما قال تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ"[المائدة : ٣] فاستثنى المذكى من المحرمات ؛ لأن

(١)المغني(٩/٣٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٨٧)، المبسوط(١٢/٣)..

(٣) انظر:مراتب الإجماع(ص١٤٦) ، بدائع الصنائع(٥/٤٠)، المجموع(١/٣٠١) ، تبيين الحقائق(٥/٢٨٦) .

الذكاة الشرعية هي المحصلة لطيب الذبيحة، والمدار في تطييب المذكى على إنهار الدم أصلا وكمالا[١] .

ب ــ ومع أن الشارع لم يحدد كيفية التذكية في المكان المخصوص ، لا بتسمية ما يقطع عند الذبح ، ولا بعدده[٢]؛ وفي مناقشة ابن العربي(ت٥٤٣هـ) للشافعية بين هذا بقوله:" ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، لا لنا ولا لهم، وإنما المعول على المعنى"[٣].

إلا أن العلماء فهموا ذلك من مقصدها ، وعولوا على المعنى من التذكية ، هذا في المقدور عليه . ووصف ضرورة في غير المقدور عليه من الوحش ، والطيور ، وشوارد الأنعام، بالجرح الذي يسيل الدم منه؛ فيقوم مقام التذكية للضرورة[٤].

ج ــ فوصف الكمال للذبح كون الذبح في المذبح بقطع أربعة: الحلقوم ، والمريء ، والودجين ؛ فالحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا، والمريء مجرى الطعام ، والودجان مجرى الدم ، وهم عرقان غليظان محيطان بالحلقوم ، وقيل :يحيطان بالمريء[٥] ، فأكمل الذكاة قطع الأربعة كلها ؛ لأنه بقطعها يحصل مقصد التذكية بإنهار الدم

(١) انظر:القبس شرح موطأ مالك بن أنس(٦١٧/١).

(٢) انظر:المحلى(١٢٨/٦).

(٣) أحكام القرءان(٢٨/٢ ) .

(٤) انظر: المبسوط(٢٢١/١١)، قواعد الأحكام(١٩٦/٢).

(٥) انظر:الحاوي الكبير(٨٧/١٥) ، بدائع الصنائع(٤١/٥) ، طلبة الطلبة(ص١٠٢) ، المجموع(٩٨/٩) ، المصباح المنير(ص٦٥٢) مادة"ودج".ثم قال: "الودَج بفتح الدال ، والكسر لغة ؛ عرق الأخدع ، الذي يقطعه الذابح ، فلا يبقى معه حياة . ويقال: في الجسد عرق واحد ، حيثما قطع مات صاحبه ، وله في كل عضو اسم ؛ فهو في العنق الودج ، والوريد أيضا . وفي الظهر النياط ، وهو عرق ممتد فيه . والأبهر ، وهو عرق مستبطن الصلب ، والقلب متصل به . والوتين في البطن . والنسا في الفخذ . والأبجل في الرجل . والأكحل في اليد . والصافن في الساق".

كاملا ، وإذهاب الحياة بأسرع وقت فيخف الألم على الحيوان ، وهذا باتفاق العلماء[1].

وهذا الموضع في الذبح إنما جاء الشرع به ، واتفق العلماء عليه ؛ لتحقيقه كامل مقاصد التذكية من تطييب اللحم بإنهار الدم ، والإحسان إلى الذبيحة ، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) :"وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل ؛ لأنه مجمع العروق ، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق النفس ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان"[2].

وليس محل الذبح تعبديا لا يعقل له معنى كما قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) [3]، بل له معنى معقول واضح ظاهر منضبط طردا وعكسا، ، مؤثر في الأحكام وجودا وعدما ، ظاهر باستقراء الأحكام الشرعية: وهو إنهار الدم، وإحسان الذبح بإراحة الذبيحة، فلا يقوم هذان الوصفان معا إلا في هذا المكان ؛ لذا أدار العلماء أحكام الذكاة على هذا المعنى لا غير .

د ــ وأما وصف الإجزاء :فأقل ما يحصل به في الحيوان المقدور على ذبحه مناط بإنهار الدم، من المحل المخصوص، ، مع سرعة إزهاق الروح؛ ليجمع بين الإحسان في الذبح ، وإخراج أكبر قدر ممكن من الدم، وهذا يكون بقطع ثلاثة من أربعة:الحلقوم، والمريء، والودجين عند جمهور العلماء، باعتبار قطع الودجين، أو أحدهما: أصل ؛ لأن بهما يحصل إنهار الدم؛ فيحصل التطييب [4].

---

(١) الإشراف لابن المنذر(٤٣١/٣) ، المحلى(١٢٢/٦) ، بدائع الصنائع(٤١/٥) ، المغني(٣٦٣/٩) .

(٢) المغني(٣١٦/٩).

(٣) الموافقات(٣٠٨/٢).

(٤) انظر:المدونة(٥٤٣/١) ، الإشراف على مسائل العلماء(٤٣٢/٣) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين(٢٦/٣) ، الكافي لابن عبد البر(٤٢٧/١)، المبسوط(٣/١٢) ، أحكام القرءان لابن العربي(٥٨/٢)، بدائع الصنائع(٤١/٥) ، بداية المجتهد(٢٠٨/٢)، الكافي لابن قدامة(٥٥٠/١) ، الذخيرة للقرافي(١٣٣/٤) الفروع (٣٩٤/١٠)، الإنصاف(٣٩٢/١٠) ، الفواكه الدواني(٣٨٤/١) ، المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣٧/٥).

وهذا بخلاف الإمام الشافعي، الذي جعل الأصل قطع الحلقوم ، والمريء ، وجعل الودجين متممين[١]؛ فكأن الشافعي ــ رحمه الله ــ اعتبر مقصد الإحسان للذبيحة مقدم ، واعتبره الأصل ، وجعل خروج الدم متمم ليس بأصل ، هذا ما أقام عليه الشافعي نظره هنا؛ يوضحه تعليل الماوردي(ت٤٥٠هـ) بقوله:" ولأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم.. والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس، وهو بقطع الحلقوم أخص، وبقطع المريء، لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة، والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة ، بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارها بما تبقى معه حياة"[٢].

وهذا الكلام متعقب من جهة مقصد الذكاة؛ فليس مقصد الذكاة فوات الحياة بأقل ألم؛ فهذا وصف ناقص نقصا مؤثرا، بل بأقل ألم مع إنهار الدم؛ فهما وصفان متلازمان، لا يفصل بينهما؛ فإنهار الدم وصف معتبر؛ لأنه المطيب للذبيحة؛ ولذا خالف الحنفيةُ والمالكيةُ ، وروايات قوية عن الإمام أحمد ، الشافعيَ وأصحابه؛ اعتمادا على النقل والنظر؛ فالنقل قوله عليه الصلاة والسلام :"ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل"[٣] ؛ فأناط الأكل بما أنهر الدم . ومجرى النفس ، والطعام ، لا يخرج منهما حال قطعهما إلا اليسير من الدم؛ إذ هما مجرى النفس والطعام فهذه وظيفتهما التي خلقها الله لهما ، بخلاف الودجين ففيهما الدم الكثير فهما مجرى الدم إلى الرأس؛ فهذه وظيفتهما التي خلقها الله لهما ؛ فمتى قطعا أو أحدهما ، سال الدم الكثير منهما.

---

(١) انظر: الأم(٢/٢٥١)،الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤٣٢) ، الحاوي الكبير(١٥/٨٨) ، نهاية المطلب(١٨/١٨٠) ، العزيز شرح الوجيز(١٢/٧٩) ، روضة الطالبين(٣/٢٠٢).

(٢) الحاوي الكبير(١٥/٨٨).

(٣) صحيح البخاري(٥٤٩٨) ، صحيح مسلم(١٩٦٨) ، من حديث رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ .

وأما النظر: فمن جهة أن مقصود التذكية إخراج الدم لتطييب اللحم ، فلا يحصل بقطع الحلقوم والمريء إخراج قدر يطيب اللحم ويسمى إنهارا ؛ إذ الإنهار يدل على الكثرة والوفرة ، وأصل الإنهار :الإسالة ، والصب بكثرة ، و السعة ، ومنه النهر لاتساعه للماء ، والنهار لاتساع الضوء فيه(١).

قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) :" فالشافعي اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة ، وهو الغرض من الموت . وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال وهو اللحم، من الحرام ، وهو الدم بقطع الأوداج ؛ وهو مذهب أبي حنيفة . وعليه يدل صحيح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم :"ما أنهر الدم"، وهذا بين لا غبار عليه"(٢).

على أنه يجب أن يشار هنا إلى أن مآل قول الإمام الشافعي وأصحابه، بجعل أقل شيء يحصل حل المذكاة قطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين؛ صائر إلى اشتراط قطع الودجين معهما ؛ إذ يتعذر فصل الحلقوم والمريء عن الودجين ؛ لكونهما محيطان بهما ملتصقان عليهما ، وخصوصا أن الشافعية اشترطوا تكميل قطع الحلقوم والمريء ، ولا يكفي قطع بعضهما، أو حتى إبقاء جزء منهما(٣).

(١) انظر :المخصص(٢١/٣) ، الذخيرة(١٣٣/٤) ، لسان العرب(٢٣٧/٥) ، مادة"نهر" .
(٢) أحكام القرءان(٢٨/٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير(٨٨/١٥). نهاية المطلب(١٨٠/١٨). الوسيط(١٤١/٧) ، روضة الطالبين(٢٠١/٣) .

زـ ثم تأتي الرتبة الثالثة وهو إنهار الدم من غير المذبح فيما لا يقدر عليه ؛ ويسمى " العقر"[١] ؛ فرخص الشارع في غير المقدور عليه من الوحش والطير ، بإباحة ذبحها في أي مكان ينهر الدم ، ويكون اضطراريا ؛ إذ الأصل ذبح الحيوان في المذبح المعتبر ، ولكن جاز هذا لعدم القدرة ؛ تكريما للإنسان وإعانة له على تحصيل ما يقوم به بدنه من الغذاء الطيب ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :"قتل الصيد الوحشي المأكول بغير الذبح ، مفسدة محرمة ، لكنه جاز بالجرح ، عند تعذر الذبح ؛ لمصلحة تغذية الأجساد"[٢]؛ فالمناط عدم القدرة ؛ لأن الذكاة بالذبح والعقر دائران مع الإمكان وعدمه ، لا مع الصيدية وعدمها ؛ لذا تدخل في شوارد الأنعام وغيرها[٣] .

**المطلب الثالث : مقصد :"الإحسان":**

أ ـ الإحسان إلى الذبيحة حال الذبح ؛ مقصد معتبر للشارع عند التذكية، وهو المقصد الثالث ؛ جاء هذا مقرونا وممثلا به ، مع البيان العام بكتابة الإحسان على كل شيء منه عليه الصلاة والسلام ، حتى عبر عنه بـ"كتب" ، وجعل الكاتب هو "الله " سبحانه وتعالى ؛ في قوله عليه الصلاة والسلام :"إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْح ، وليحد أحدكم شفرته،

(١) "عَقَرَ" من "ضَرَبَ" ، وأحد معنيي "العقر" الجرح ، انظر:مقاييس اللغة(٤/٩٠) ، مجمل اللغة(١/٦٢١)، الصحاح(٢/٧٥٣) ، المصباح المنير(ص٤٢١) ، مادة "عقر" .ومنه أخذ الفقهاء هذا المعنى في ذكاة غير المقدور عليه فبأي مكان حصل الجرح وأنهر الدم ؛ صارت ذكاة ؛ فقالوا الذكاة ثلاثة أنواع:ذبح ، ونحر ، في المقدور عليه ، وعقر في غير المقدور عليه.انظر:العناية شرح الهداية(٩/٤٩٦) ، مغني المحتاج(٦/٩٤) ، مواهب الجليل(٣/٢٠٨) ، شرح منتهى الإرادات(٣/٤١٧) .

(٢) قواعد الأحكام(١/١٠٣).

(٣) انظر:الأم(٨/٣٨٩) ، بدائع الصنائع(٥/٤٣) ، المغني(٩/٢٩٢) ، المجموع(٩/١٤١) ، تبيين الحقائق(٥/٢٩٢) ، فتح القدير لابن الهمام(٣/٦٧)، مواهب الجليل(٣/٢٠٨) ، مغني المحتاج(٦/٩٤) .

وليُرح ذبيحته"[1] ، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :"ومن المعاني الكليّة التي فهمها العلماء: إراحة الذكيّة"[2] ، وهذا الأصل مما اتفق عليه العلماء ، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ) :" وَاتَّفَقُوا أَن إحسان الذَّابِح ، وَاجِب فِيمَا يذبح" [3].

ويتداخل مقصد"الإحسان" مع مقصد "التطييب" أحيانا؛ إذ كمال التطييب يحصل بتحصيل كامل الراحة للذبيحة حال الذبح ؛ فمثلا : حِدَّة الآلة، ومعرفة الذابح بالذبح ؛ تكمل المقصدين معا:"التطييب" و"الإحسان" ، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) :"وأما اشتراط العرفان في الذبح؛ فلأنه إن لم يعرف الذبح آلم البهيمة، وحرم الأكل بإفساد الذبح"[4] ؛ فبينهما تلازم أغلبي.

ولكن مقصد "الإحسان" أوسع من مقصد "التطييب" ، وإن كان "التطييب" أصل في أي ذبيحة لا تحل إلا به ، بينما الإحسان بعضه أصل ، وبعضه كمال ، لو فقد حلت الذبيحة ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :"وإحسان الذبح إنما هو مندوب ، لا واجب ، وقد يكون في الذبح من باب الواجب ، إذا كان هذا الإحسان راجعا إلى تتميم الأركان والشروط"[5].

ب ــ وعند الرجوع لحديث شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ السابق الذي هو أصل في الإحسان كله ، وإلى الذبيحة على وجه الخصوص، نجد المعنى في الإحسان إلى المذبوح جاء بلفظين: "فأحسنوا الذبح" ومعناه الفعل ، أي الإحسان للذبيحة حال ذبحها.

---

(١) صحيح مسلم(١٩٥٥) ، من حديث شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ .وقد ذكر النووي(ت٦٧٦هـ) في شرح صحيح مسلم(١٠٧/١٣) :" فأحسنوا الذِّبْح"يروى بفتح الذال بغير هاء ، في أكثر النسخ ، وفي بعضها بكسر الذال، وبالهاء(الذِّبْحة) كالقِتْلة ، وهي الهيئة والحالة.وانظر: شرح المشكاة "الكاشف عن حقائق السنن" (٩/ ٢٨٠٧).

(٢) نهاية المطلب(١٨١/١٨).

(٣) مراتب الإجماع(ص١٥٤) .

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٢١٢/٥) ، وانظر:القبس شرح موطأ مالك بن أنس(٦١٤/١).

(٥) الموافقات(١٣٩/٣).

وجاء "فأحسنوا الذِّبْحة "[١] ، وهي الهيئة والحالة التي تذبح بها الذبيحة ، أي أحسنوا هيئة الذبح[٢] ، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ):" و"الذِّبْحة" بكسر الذال ، ويضم ، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث "فأحسنوا الذبح" بغير هاء، وهو بالفتح: مصدر ، وبالهاء والكسر: الهيئة ، والحالة"[٣] ؛ فهذا فيه شمولية واكتمال وصف الإحسان إلى الذبيحة ليصل ويُكمِّل جهتين:فعل الذبح، والهيئة التي يتم فيها الذبح ، يعني الفعل ذاته ،وهيئته التي تسبقه .

ومما يفصح عن مقصد "الإحسان" هنا :بيان أصل شرعي متكامل ، يجب إظهاره قبل الدخول في التفصيل ، هو تحريم الإساءة لذوات الأرواح مطلقا ، وتشديد العقوبة على من عذبها ، ووجوب احترامها ، والإحسان إليها ، بكل أنواع الإحسان ؛ من المأكل والمشرب والمأوى ، ودفع الأذى ، ورحمتها بتخفيف أحمالها ، وعدم استعمالها في غير وظيفتها ، أو جمعها بينها وبين غير جنسها ؛ صغيرة أو كبيرة ، مأكولة أو غير مأكولة ؛ لأن الأصل أن كل ذي روح محترم شرعا[٤] ؛ لذا عمم عليه الصلاة والسلام هذا الأصل فقال:"في كل كبد رطبة أجر"[٥] هذا في سقياها ، ويندرج في معنى هذا كل ضروب الإحسان[٦]

---

(١) ذكر النووي(ت٦٧٦هـ) في شرح صحيح مسلم(١٠٧/١٣) بالنسبة لنسخ صحيح مسلم جاء:" فأحسنوا الذَّبْح":يروى بفتح الذال بغير هاء ، في أكثر النسخ ، وفي بعضها بكسر الذال، وبالهاء(الذِّبْحة) كالقِتْلة ، وهي الهيئة والحالة.وانظر: شرح المشكاة "الكاشف عن حقائق السنن" (٩/ ٢٨٠٧).وجاء في مسند أحمد(١٢٥/٤):"فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ".وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند(٣٥٣/٢٨).

(٢) انظر:شرح النووي على صحيح مسلم(١٠٧/١٣) ، الكاشف عن حقائق السنن(٢٨٠٧/٩) ، جامع العلوم والحكم(٣٨٢/١)، سبل السلام(٥٢٧/٢) .

(٣) شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووي(ص٧٢).

(٤) انظر: المحلى(٢٦٤/٩) ، المنتقى شرح الموطأ(٢٤٣/٧) ، المغني(٢٠٥/٨) ، قواعد الأحكام(١٦٧/١)، نيل الأوطار(٨/٧) .

(٥) صحيح البخاري(٢٣٦٣) ، صحيح مسلم(٢٢٤٤) ، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٦) انظر: التمهيد(٩/٢٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٣٦٥/٢٨).

فجاء احترام الذبيحة حال الذبح في مرتبتين :

**الأولى** :في سوابق الذبح ، وهو الذي جاء في قوله عليه الصلاة والسلام :"فأحسنوا الذِّبْحة" " أي الهيئة كما سبق ؛ فالإحسان مؤكد عليه ، مشدد فيه، من معالمه وأوصافه :

١ــ الرفق بالذبيحة حال أخذها للذبح ، فلا يجرها ، بل يقودها قودا رفيقا ، حتى إن عمر ــ رضي الله عنه ــ لما رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها قال له:"ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا"[(١)]، وإضجاعها برفق فلا يصرعها صرعا ، ويضعها على جنبها الأيسر متجهة للقبلة ، ولا يذبحها بحضرة أختها ، ولا يحد السكين وهي تنظر إليه ، ويواري الشفرة عنها[(٢)] ؛ إذ أمر عليه الصلاة والسلام ، بحد الشفار ، و أن تواري عن البهائم ، والإجهاز حال الذبح[(٣)] ، وامتثل أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ هذا فكان يأمر أن لا تحد الشفرة ، والذبيحة تنظر إليها[(٤)] ، قال النووي(ت٦٧٦هـ) :" والأولى أن تساق إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض"[(٥)].

(١) مصنف عبد الرزاق(٤/٤٩٣) ، الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤٢٧).

(٢) انظر:الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤٢٧) ، المنتقى شرح الموطأ(٣/١٠٧) ، شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية(ص٧٢) ، جامع العلوم والحكم(١/٣٩٢)، فيض القدير(٢/٢٦٤).

(٣) مسند أحمد(٢/١٠٨) ، سنن بن ماجه(٣١٧٢) ، السنن الكبرى للبيهقي(٩/٢٨٠) ، المعجم الكبير للطبراني(١٢/٢٨٩) ، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال البيهقي في السنن الكبرى(٩/٢٨٠):"كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيدا"، وتراجع الألباني بعد تضعيفه في ضعيف الجامع(ص٧٠، رقم ٤٩٤) ، فصححه في صحيح الترغيب والترهيب(١/٢٦٥) ، وفي السلسلة الصحيحة(٧/١٧٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق(٤/٤٩٣)،الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٣/٤٢٧) ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٥/٤٢٨) .

(٥) روضة الطالبين(٣/٢٠٧).

**المرتبة الثانية** : إحسان الذبح ذاته فهو الوارد بقوله عليه الصلاة والسلام :"فأحسنوا الذِّبْح" فهذا تتابع نظر الفقهاء فيه كثيرا ؛ لأنه الفاصل بين التحريم والتحليل ؛ فيظهر في ثلاثة أشياء : **حدة الآلة ، وحركة الذبح ، وقطع ما ينهر الدم ويزهق الروح .**

١ ــ **أما لآلة** : بأن تكون حادة مسنونة تمضي بسرعة ؛ لذا قال عليه الصلاة والسلام :"وليحد شفرته"(١) ، قال ابن الرفعة (ت٧١٠هـ): "وإحداد الشفرة ، تفسير لإحسان الذبح"(٢) ، يعني جزءا منه لا كله ، وقال القرطبي(ت٦٥٦هـ) :" فلو ذبح بسكين كالَّةٍ ، أو بشيء له حدٌّ ، وإن لم يكن مجهزًا ، بل مُعذِّبًا ؛ فقد أساء ، لكنه إن أصاب سنه الذبح؛ لم تحرم الذبيحة ، وبئس ما صنع ، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة"(٣) .

ولهذا المعنى أيضا جاء النهي عن الذبح بالسن والظفر ، عند بعض العلماء ؛ كالأحناف ؛ فالنهي عندهم إذا كان غير منزوع ؛ لكونه يخنق فلا ينهر الدم ولا يذبح ؛ فمتى كان السن أو الظفر متصلا لم تجز التذكية فيه ، أما إذا نزع فالمعنى فيه ضعف الذبح ، وكلالة الآلة ، وإيذاء الحيوان بذلك ، ولكنه إذا أنهر الدم يجوز مع الكراهة ، ومدار قوة الكراهة وضعفها عندهم ، على مقدار الإيلام للحيوان ، وقوة إنهار الدم(٤).

(١) صحيح مسلم(١٩٥٥) ، من حديث شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ.
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه(١٤٧/٨).
(٣) المفهم(٣٦٢/٦).
(٤) انظر: أحكام القرءان للجصاص(٤٣٦/٢)، المبسوط(٢/١٢)، التبصرة لأبي الحسن اللخمي(١٥٢٧/٤).

٢ــ **وأما الإحسان في حركة الذبح** : فيكون بسرعة الحركة من الذابح فلا يتأخر بالذبح ؛ لأن هذا يعذب الذبيحة ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"[١]،أي فليسرع في الذبح[٢]؛ لأن به راحة الذبيحة من جهة ، وبه تحقق الذبح حال حياتها قبل خروج روحها من جهة أخرى ؛ ولذا فإن بعض الفقهاء اشترط "الفور" في الذبح أي يكون الذبح متصلا لا متقطعا ، فلا يرفع يده ويعود مرة أخرى[٣].

٣ ــ **وأما الإحسان بقطع ما ينهر الدم ، ويزهق الروح ؛ فأكمله وأعلاه :** قطع الأربعة :الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وفي قطع هذه الأربعة مجتمعة ، يحصل كمال الإنهار ، وسرعة الإزهاق ، بشرط كونه في المكان المخصص فإذا اجتمع أنسب الأمكنة للحيوان ؛ إما ذبحا ، أو نحرا ،مع اكتمال قطع الأربعة ؛ جمع بين كمال مقصدي "التطييب" و"الإحسان"، وهما معتبران؛ لذا اتفق العلماء على أن كمال الذكاة يحصل بقطع هذه الأربعة[٤] ،قال الطوري(ت١١٣٨هـ) :" لأنه مجمع مجرى النفس ، ومجرى الطعام ، ومجرى العروق ؛ فيحصل بقطعه المقصود على أبلغ الوجوه ، وهو إنهار الدم"[٥] ،وقد جمع الزيلعي(ت٧٤٣هـ) بين هذين المقصدين بدقة بقوله :" لأن المقصود

(١) مسند أحمد(١٠٨/٢) ، سنن بن ماجه(٣١٧٢) ، السنن الكبرى للبيهقي(٢٨٠/٩) ، المعجم الكبير للطبراني(٢٨٩/١٢) ، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال البيهقي في السنن الكبرى(٢٨٠/٩):"كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيدا"، وتراجع الألباني بعد تضعيفه في ضعيف الجامع(ص٧٠، رقم ٤٩٤) ، فصححه في صحيح الترغيب والترهيب(٢٦٥/١) ، وفي السلسلة الصحيحة(١٧٥/٧).

(٢) انظر:الترغيب والترهيب(١٠١/٢) ، جامع العلوم والحكم(٣٩١/١) ، التنوير شرح الجامع الصغير(٥٢/٢)، نيل الأوطار(١٦٢/٨).

(٣) انظر:بداية المجتهد(٢٠٩/٢) ، القوانين الفقهية(ص١٢٣) ، الذخيرة(١٣٧/٤) ، الفواكه الدواني(٣٨٤/١) .

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر(٤٣١/٣) ، المحلى(١٢٢/٦) ، المغني(٣٦٣/٩) .

(٥) تكملة البحر الرائق للطوري(١٩٣/٨).

يحصل بقطعهن وهو التَّوْحِيَة ، وإخراج الدم؛ لأنه بقطع المريء والحلقوم يحصل التَّوْحِيَة ، وبقطع الودجين يحصل إنهار الدم . ولو قطع الأوداج وهي العروق ، من غير قطع المريء والحلقوم لا يموت ، فضلا عن التَّوْحِيَة ، فلا بد من قطعهما، أو قطع أحدهما ؛ ليحصل التَّوْحِيَة. ولا بد من قطع الودجين ، أو أحدهما ليحصل إنهار الدم"[١]، وجمهور العلماء على أنه يجب قطع ثلاثة من أربعة:مجرى الطعام ومجرى النفس وأحد الودجين، وهذا يجمع بين سرعة زهوق الروح بقطع مجرى الطعام والنفس وإنهار الدم بقطع أحد الودجين فيجمع بين مقصدي الإحسان والتطبييب.

وأما الشافعية فسبق عنهم أنهم جعلوا الواجب قطع مجرى الطعام، ومجرى النفس؛ فنظرهم منعقد على تحصيل مقصد الإحسان، حتى جعلوه هو مقصد التذكية كلها؛ لذا لما جوز الاصطخري(ت٣٢٨هـ) من الشافعية قطع واحد من الحلقوم ، أو المريء فقط ، لحل الذكاة ؛ رد عليه الماوردي(ت٤٥٠هـ) مستصحبا مقصد "الإحسان" فقال :" وهذا زلل منه؛ لأن المقصود بالذكاة ما عجل التَّوْحِيَة ، من غير تعذيب ، وفي قطع أحدهما إبطاء للتوحية ، وتعذيب للنفس؛ فلم تصح به الذكاة"[٢] ، ولهذا أقام جمع من علماء الشافعية الذكاة صحة وفسادا ،وكمالا ونقصا ، على ما يحصل سرعة الإزهاق ، كمقصد معتبر للشارع ؛ لكونه يؤول إلى مقصد "الإحسان"، فجعل الرافعي(ت٦٢٣هـ) سبب زيادة قطع الودجين لأنه أوحى :أي أسرع في إخراج الروح فقال :" ويستحب أن يقطع معهما الودجان ؛ لأنه أوحى"[٣] ؛

(١) تبيين الحقائق(٥/٢٩٠). و"التَّوْحِيَة":مصدر من من وحيَ يوحي توحية :أي عجله ، يقال :موت وحي :أي سريع .والمقصود هنا :التعجيل بإخراج الروح من الحيوان.انظر: الصحاح(٦/٢٥٣٠) ، مقاييس اللغة(٦/٩٣) مادة"وحي" ، العناية شرح الهداية(٩/٤٩٥).

(٢) الحاوي الكبير(١٥/٨٩) ، وانظر:العزيز شرح الوجيز(١٢/٨٠) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٨/١٤٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز(١٢/٨٠).

فجعلوا المقصد من قطع الودجين لكونه أوحى أي أسرع في إزهاق الروح، ولكن قطع الودجين عائد على أصل مقصد "التطييب" بإنهار الدم مع كونه عائد إلى تحصيل مقصد سرعة إزهاق روح الذبيحة، قال العمراني (ت٥٥٨هـ): "ولأن القصد من الذكاة :إخراج الروح من غير تعذيب، وهذا يحصل بقطع الحلقوم والمريء ؛ فأجزأه، كقطع الأربعة"[١] ، وقال النووي(ت٦٧٦هـ) :"والمستحب أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والشاة ؛ فان خالف ونحر البقر والشاة ، وذبح الإبل ؛ أجزأه ؛ لأن الجميع موت من غير تعذيب"[٢] ؛ فعلماء الشافعية داروا مع مقصد "الإحسان" في بناء الحكم الشرعي هنا ، وإن كان غالب العلماء قدموا مقصد "التطييب" ، وجعلوا مقصد "الإحسان" بعده.

(١) البيان(٥٣٢/٤).
(٢) المجموع(٨٤/٩).

## الخاتمة

أـ أهم النتائج : الحمد لله أولا وآخرا ..بعد أن من الله علي بإعداد هذا البحث، أسوق أهم النتائج التي توصل إليها وهي:

١.تلتقي المقاصد التي هي بواعث الحكم الشرعي المحصلة لمصالحه ، مع معنى الذكاة ، بكونها السبب الموصل إلى حل الذبيحة ؛ فمصالح الذبائح ، موقوفة على الذكاة الشرعية الصحيحة .

٢.للشيطان خطوتان متضادتان بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ؛ نقلتا بني آدم عن اتباع الرحمن في الذبائح ؛ فجاءت الذكاة الشرعية لإعادة الناس للتوحيد ؛ قياما بالمكلفين للتعبد لله سبحانه وتعالى بالذبح .

٣.انتظم بالذكاة الشرعية مقاصد ضرورية للشارع أو مكملة لها ؛ كضبط أصل الأمر والنهي بالتحليل والتحريم ، والتقرب إليه بالذبح ، ومقاصد حاجية كأكل اللحم ، وتغذية الأبدان ، وحفظ الأموال ، ومقاصد تكميلية؛ كالأضحية، والعقيقة، وإشهار النكاح ، وقرى الضيفان.

٤.التعبد لله أصل في أي ذبح ؛ سواء كان عادة كاللحم والإكرام ، أو كان عبادة كالهدي والأضاحي والعقائق .

٥.التوحيد أصل الشكر الذي يُستحل به ذبح بهيمة الأنعام ، والوحش ، والطير ؛ حفظا لحرمة ذوات الأرواح ، فلا يستحلها إلا أهل الإيمان؛ تقوية لهم على إيمانهم ، وإقامة لذكره في الأرض، وألحق بهم أهل الكتاب لإيمانهم بالكتب المنزلة.

٦.الذكاة تدور على ثلاثة مقاصد متكاملة هي :"التعبد" و"التطييب " و"الإحسان"؛ الأول راجع للذابح ، والثاني ، والثالث راجعان للمذبوح.

٧.من الأوصاف المظهرة لمقصد "التعبد" :كون الذابح مسلما أو كتابيا ، والتسمية على الذبح ، والنية ، واستقبال القبلة .

٨.أقوى وصف مظهر لمقصد "التطييب" :إنهار الدم ، وبحسب كثرته وغزارته، بوقوعه في المكان المعتبر ، وقطع مجاري الدم ، والطعام ، والنَفَس ؛ يحصل كمال التطييب ، وبنقصه يحصل نقص التطييب ، حتى أبيح ضرورة في غير المذبح ، في الوحش والطير ، وشوارد الأنعام.

٩.مقصد "الإحسان" في الذبح لها رتبتان :الإحسان للذبيحة في هيئة الذبح ،وتكون قبل للذبح . والإحسان للذبيحة حال الذبح ، و يشمل :الآلة ، وحركة اليد ، وقطع ما يزهق الروح بأسرع وقت ، وأخفه على الحيوان .

**ب ــ التوصيات :**

١.إظهار مقاصد الذكاة الثلاثة: "التعبد" و"التطييب" و"الإحسان" ، وربطها بالأحكام عمليا أمام الناس صغارا وكبارا ، ونشرها ؛ ليعلم الناس كافة ، المعاني والقيم المبنية عليها الذكاة الشرعية ، وتميزها عن غيرها من الأساليب الجامدة في الذبح، الخالية عن كل قيمة ، التي لا معنى لها عند أهلها ، إلا أكل اللحم مجردا .

٢.الربط بين مقاصد الذكاة الشرعية وبين الأساليب الحديثة ؛ لينظر في كل أسلوب ، ومدى تحصيله لمقاصد الذكاة من عدمها ؛ ليقام عليها الحكم الشرعي الصحيح. ويتم هذا وفق دراسة مستقلة .

٣.تعميق الصلة بين مقاصد الذكاة ، ونتائج الطب الحديث الثابت علميا بيقين ؛ إظهارا لقوة مقاصد الذكاة الشرعية في تحصيل مصالح الناس الدنيوية والأخروية .

**قائمة المصادر**


١.إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق :ياسر إبراهيم ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٠هـ.

٢.أحكام التذكية المعاصرة ، د. مسفر بن علي القحطاني ، مجلة العدل ، العدد ٥٤ ، السنة الرابعة عشرة .

٣.أحكام الذبائح في الإسلام ، وتعدد وسائل الذبح في هذا العصر ، مجموعة بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي ، في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م. مجلة المجمع (العدد العاشر ج١ ص٥٣).

٤.الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ،١٤٠٤هـ.

٥.أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٤هـ.

٦.أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العربي المالكي» ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة، بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٧.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٨.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق :سالم عطا ، محمد معوض ، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٢١هـ.

٩.الأشباه والنظائر ، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١١هـ .

١٠.الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : د. صغير الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى ، رأس الخيمة ، ١٤٢٥هـ.
١١.أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ، علي بن محمد البزدوي الحنفى ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي.
١٢.أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق،١٤٠٦هـ.
١٣.الاعتصام ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب"الشاطبي" ، تحقيق :سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، السعودية ، ١٤١٢هـ.
١٤.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٥.إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د.يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، مصر، ١٤١٩هـ.
١٦.الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ.
١٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت .
١٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بـ « ابن نجيم » ، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية .
١٩.البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي.

٢٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٨٢م.
٢١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٢٢.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق :محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ..
٢٣.تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق :عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ .
٢٤.التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ « المواق » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
٢٥.التبصرة ، لأبي الحسن علي اللخمي ، تحقيق :د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.
٢٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ.
٢٧.تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، عبد الغني الدقر ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤٠٨هـ.
٢٨.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق: بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية ، الكويت، ١٤٣٣هـ.

٢٩.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لزكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت،١٤١٧هـ .
٣٠.التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي ، تحقيق د. عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٦هـ.
٣١.تفسير القرءان العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، لعبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد الطيب ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثالثة ، مكة المكرمة ـ الرياض ، ١٤١٩هـ .
٣٢.التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ، تحقيق محمد بو خبزة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.
٣٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٣٨٧هـ .
٣٤.التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق د.ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٥هـ.
٣٥.التنوير شرح الجامع الصغير ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح ، المعروف بالأمير الصنعاني ، تحقيق : د. محمَّد إبراهيم ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ.
٣٦.تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٦م
٣٧.تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠٠١م.

٣٨.التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤٢٩هـ.
٣٩.الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
٤٠.جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٤١.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ « ابن رجب » ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٤٢.الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الفكر ، بيروت .
٤٣.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق: د. مازن مبارك ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤١١هـ.
٤٤.الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت .
٤٥.الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٤م.
٤٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحى بن شرف الدين النووي ،المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٤٧.زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٤٨.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق :مسعد السعدني ، دار الطلائع .
٤٩.الزاهر في معاني كلمات الناس ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق :د. حاتم الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
٥٠.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٥١.سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩هـ .
٥٢.سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، ١٣٩٥ هـ.
٥٣.السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ « بابن التركماني » دار الفكر .
٥٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
٥٥.شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المشهور بـ « ابن دقيق العيد » ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
٥٦.شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة ومطبعة صبيح ، مصر.
٥٧.شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٥٨.شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ، السعودية ، ١٤٢٣هـ.
٥٩.شرح مختصر خليل ؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، دار الفكر ، بيروت .
٦٠.شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٦١.شرح منتهى الإرادات ،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
٦٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٦٣.صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٦٤.طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ.
٦٥.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق :علي عوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
٦٦.العناية شرح الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر، بيروت .
٦٧.عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٦٨.الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، لأبي يحى زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٨هـ.

٦٩.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، اعتنى به :يوسف الغوش ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤٢٧هـ.

٧٠.فتح القدير ؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت.

٧١.الفروع ، وبهامشه تصحيح الفروع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ،تحقيق :د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٧٢.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ.

٧٣.فيض القدير ، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٥٦هـ .

٧٤.القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، ٤١٦هـ.

٧٥.القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بـ«ابن العربي » ، تحقيق محمد ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٧٦.قواعد الأحكام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٤هـ .

٧٧.القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٧٨.الكافي في فقه الإمام أحمد ؛لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٧٩.الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٠.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٦م.

٨١.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٨٢.كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٢هـ.

٨٣.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت،١٤١١هـ .

٨٤.كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق :مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م.

٨٥.الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٨٦.لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٨٧.لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ « ابن رجب » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٨٨.المبسوط ، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة، بيروت ،١٤١٤هـ.
٨٩.مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.
٩٠.مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق :زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.
٩١.المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المطبعة المنيرية، مصر .
٩٢.المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
٩٣.المحلى ، لأبي محمد على بن بن حزم الظاهري ، دار الفكر .
٩٤.المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق :خليل جفال ، إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
٩٥.المدونة ، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٩٦.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية ، وبالهامش :«نقد مراتب الإجماع » لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٩٧.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق :د. عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة ألأولى ، الرياض ، ١٤٠٥هـ.

٩٨.المسالك في شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، تحقيق :محمد بن الحسين السليماني ، عائشة بنت الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٩٩.المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٠٠.مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١، بيروت ، ١٤٢١هـ.

١٠١.المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

١٠٢.المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

١٠٣.مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

١٠٤.معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

١٠٥.المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، الموصل ، ١٤٠٤هـ .

١٠٦.معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

١٠٧.معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبد الرحمن بن أبـــي جـــلال الدين السيوطي ، تحقيق :د.محمد عبادة ، مكتبة الآداب ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٤٢٤هـــ.

١٠٨.معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبـــد الســـلام هارون ، دار الجيل.

١٠٩.المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أخرجه :إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المكتبة الإسلامية ، استنبول .

١١٠.معرفة السنن والآثار ، حمد بن الحسين بن علي بن موســـى أبـــو بكـــر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٤١٢هـــ.

١١١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بـــن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٥هـــ .

١١٢.المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـــ « ابن قدامـــة » ، دار إحياء التراث .

١١٣.مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٢ هـــ .

١١٤.المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمـــر ابـــن إبراهيم القرطبي ، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثيـــر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٧هـــ.

١١٥.مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر ـــ النفائس ، الطبعة الأولى ، عمـــان ـــ الأردن ، ١٤٢٠هـــ.

١١٦.مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط٥، ١٩٩٣م.

١١٧.المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، دار الكتاب الإسلامي ، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٣١هـ .

١١٨.منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ.

١١٩.منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق :عوض قاسم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ.

١٢٠.الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٢١.مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

١٢٢.نظرة الشريعة الإسلامية إلى التذكية ، مريم بنت عبد العزيز حنيفة بنجر ، رسالة ماجستير ، في كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة ،١٤٠٤هـ.

١٢٣.النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

١٢٤.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

١٢٥.النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ « ابن الأثير» تحقيق الطاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٢٦.نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٧.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .

١٢٨.الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق :أحمد محمود ، محمد تامر ، دار السلام ،الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٤١٧هـ.

**كتب وبحوث على الشبكة :**

١٢٩.الذكاة الشرعية وآثارها الصحية ، د. خالد بن عبد الرحمن الشايع ، موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/Doat/shaya/13.htm